قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية
للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها
فى مناطق (جبل إيقات - جبل الجرف - وادى ميسح - جبل علبة - منطقة أسوان)
بالصحراء الشرقية

ج ٠ م٠ع

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤،

وعلى القانون المدنى،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى وزير البترول وتعديل اسمها إلى (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية).

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

القانون الآتى نصه:

يرخص لـوزير البتـــرول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنيـة وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى مناطق (جبل إيقـات - جبل الجرف - وادى ميـسح - جبل علبـة - منطقـة أسوان)، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقـــواعـــد والإجـــراءات الواردة فى الاتفـاقيـــة المرافـــقـــة قـــوة القـانـــون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق أول يونية سنة ٢٠١٤ مـ).

عدلى منصور

الفهرس

المادة	العنوان	رقم الصفحة
١	تعريفات	14
٢	ملاحق الاتفاقية	24
٣	منح الحقوق والمدة	24
٤	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	34
٥	التخليات الاختيارية	42
٦	العمليات بعد الاكتشاف التجارى	44
٧	استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج	50
٨	ملكية الأصول	58
٩	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	62
١٠	الإعفاءات الجمركية	62
١١	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	68
١٢	السجلات والتقارير والتفتيش	70
١٣	المسئولية عن الأضرار	74
١٤	المحافظة على الذهب ودرء الخسارة	74
١٥	إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث	74
١٦	امتيازات ممثلى الحكومة	76
١٧	حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	78
١٨	القوانين واللوائح	80
١٩	توازن العقد	84
٢٠	التنازل	86

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
1-	Definitions	15
2-	Annexes of Agreement	25
3-	Grant of Rights and Duration	25
4-	Work Program and Expenditures During Exploration Period	35
5-	Optional Relinquishments	43
6-	Operations After Commercial Discovery	45
7-	Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing	51
8-	Assets Ownership	59
9-	Office Headquarters and Reporting Notifications	63
10-	Customs Exemptions	63
11-	Books of Accounts - Accounting and Payments	69
12-	Records, Reports and Inspection	71
13-	Damages Liability	75
14-	Maintaining the Gold and Stave off Loss	75
15-	Surface repair, Rehabilitation and Pollution Prevention	75
16-	Privileges of Government Representatives	77
17-	The Right to Employment and Training of Individuals The Arab Republic of Egypt	79
18-	Laws and Regulations	81
19-	Contract Balance	85
20-	Waiver	87

تابع الفهرس

المادة	العنوان	رقم الصفحة
٢١	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	90
٢٢	القوة القاهرة	92
٢٣	حق الاستيلاء	94
٢٤	المنازعات والتحكيم	96
٢٥	الوضع القانونى للأطراف	98
٢٦	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليًا	98
٢٧	النص العربى	100
٢٨	عموميات	100
٢٩	اعتماد حكومة ج.م.ع للاتفاقية	102

ملاحق اتفاقية الالتزام

ملحق «أ»	وصف حدود منطقة الالتزام	106
ملحق «ب»	خريطة تبين موقع المناطق	110
ملحق «ج»	عقد تأسيس الشركة المشتركة	112
ملحق «د»	النظام المحاسبى	120

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
21-	Breach of Agreement and Revocation Authority	91
22-	Force Majeure	93
23-	Right of Requisition	95
24-	Disputes and Arbitration	97
25-	Legal Status of Parties	99
26-	Local Contractors and Locally-Manufactured Materials	99
27-	Arabic Text	101
28-	Generalities	101
29-	Approval of the A. R. E. Government for the Agreement	103

ANNEXES TO THE CONCESSION AGREEMENT

Annex "A"	Description of the Commitment Areas Boundaries	107
Annex "B"	A map Showing the Areas Locations	111
Annex "C"	Contract of the Company Establishment	113
Annex "D"	Accounting System	121

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م)

فى شأن

البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

فى بعض المناطق المحددة بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠١٤ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "ج.م.ع" أو "الحكومة"

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار الجمهورى ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

وشركة شلاتين للثروة المعدنية وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "شلاتين أو "المقاول" ويمثلها رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب).

COMMITMENT AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

AND SHALATEEN MINERAL

RESOURCES COMPANY (S.A.E)

REGARDING

THE EXPLORATION AND EXPLOITATION OF GOLD

AND ASSOCIATED MINERALS IN SOME SPECIFIC

AREAS IN THE EASTERN DESERT - ARAB

REPUBLIC OF EGYPT

This agreement is edited on day ..... of month ..... the year 2014, by and between Arab Republic of Egypt, referred to hereinafter "A.R.E" or "the government".

And General Egyptian Authority for Mineral Resources (hereinafter referred to as "Authority"), a legal personality established under Republican Decree No. 452 of 1970 amended by Republican Decree No. 45 of 1986, and amended by Republican Decree 336 of 2004 and represented by the Chairman of the board of directors.

And Shalateen Mineral Resources Company, a company established and existing according to the laws of the Arab Republic of Egypt (referred to hereinafter "Shalateen" or "the contractor"), and represented by the chairman of the board of directors and managing director.

تقرر الآتى

حيث إن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتعديلاته يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية والمعادن بما فيها الذهب الموجود فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية.

وحيث إن "الهيئة" و "شلاتين" ترغبان فى التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى ج.م.ع.

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلى ب "المناطق ").

وحيث إن "شلاتين" توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال فى المنطقة المذكورة

وحيث إن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذة الاتفاقية

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع "الهيئة" ومع "شلاتين" باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى المنطقة المشار إليها فيما بعد.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

The following has been decided:

Whereas the Law No. 86 of 1956 concerning mines and quarries and as amended, defines the state ownership for all the deposits of mineral ores and minerals, including gold located in mines and quarries in the A.R.E Including territorial waters, as well as existing in seafloor subject to its jurisdiction and extends beyond the territorial waters.

And whereas the "authority" and "Shalateen" wish to cooperate Amongst themselves for the purpose of the search for gold and associated minerals sources and their exploitation in A. R. E..

And whereas the authority has submitted a request to the government to obtain an exclusive commitment to explore and exploit the gold and associated minerals throughout the area referred to second article, and is described in Annex "A" and shown approximately in Annex "B", attached hereof and formed part of it (hereinafter referred to as "the areas").

And whereas Shalateen agrees to bear its obligations stipulated hereinafter, in its capacity as the contractor with respect to the works of the exploration and exploitation in the mentioned area,

And whereas the government desires to grant this obligation by virtue of this agreement.

And whereas It is permissible to the Minister of Petroleum, under the provisions of Law No. 86/1956 to conclude a commitment agreement with the "authority" and "Shalateen" as a contractor to carry out works of the exploration and exploitation of gold and associated minerals in the area hereinafter referred to.

Therefore, parties of this agreement have agreed on what the following:

(المـــادة الأولى)

تعريفـــات

(ا) **"البحث"** يعنى على سبيل المثال وليس الحصر، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. كما يشمل البحث الاختبار التفصيلى للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوى واحتياطى خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية.

(ب) **"الاستغلال"** يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالى:

١- جميع الأعمال الواجب القيام بها فى المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر ....إلخ، وذلك بغرض كشف الخام

٢- عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجارى والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، واستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية واستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، واستخدام مياة البحر الأحمر / أو أية مصادر أخرى للمياة السطحية العذبة لغرض إمداد الراسب بالمياه، واستخدام الاحتياطيات المعدنية المحلية مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد فى إعداد المناجم أو المحاجر للإنتاج والنقل إلى موانىء الشحن.

FIRST ARTICLE

DEFINITIONS

(A) "Exploration" means for example but not limited to, testing the surface and the underground by all means particularly the geological, geochemical and geophysical that lead to identify the minerals via their natural, magnetic and electric characteristics or any other characteristics, or by testing pits/drill or holes to ensure the existence or probability of existing gold and associated minerals. Moreover, the exploration includes a detailed test for the surface and underground by using all works of the drilling and mining that lead to determine the ore; its quantity, specifications, the extraction methods, treatment, marketing, the feasibility studies, reserve of gold ore and associated minerals and mining and technical specifications.

(B) "Exploitation" means for example but not limited to, all the constructions, operations and activities required for the preparation and processing of the ore deposits for production according to the work program and approved budgets under this agreement with respect to the following:

1- All the works that shall be done in the areas, such as digging vertical wells, adits making, drilling works, etc, for the purpose of unravel the ore.

2- Operations of drilling , designs of mines and quarries, civil constructions, installations, service and maintenance of equipment, the electricity networks, railways, pipelines, sewages equipment and facilities, mining units, ore processing, purification and related processes, using groundwater from current land wells, search for groundwater and exploit it to provide the ore deposits with water, in addition to using the Red Sea water / or any other sources of fresh surface water to provide the ore deposits with water, use of local mineral reserves, such as clay and other construction materials, and any other activity that may help in preparing the mines or quarries for production and transportation to the shipping ports.

٣- الإنتاج والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما فى ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعاليه.

٤- عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

(جـ) ١- "**رواسب الذهب** " يعنى خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

٢- "**الذهب**" يعنى فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.

(د) "**المعادن المصاحبة** " ويعنى بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التى تصاحب الذهب طبيعيًا والتى يمكن استخلاصها وطحنها ومعالجتها مع الذهب.

(هـ) "ج.م.ع." هو اختصار لجمهورية مصر العربية .

(و) "**تاريخ السريان**" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ز) (١) "**السنة" أو السنة التقويمية** معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(٢) "**السنة المالية**" معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(٣) "**السنة الضريبية**" معناها فترة ١٢ شهراً طبقًا لقانون الضرائب ولوائح ج.م.ع.

(ح) "**الشركة التابعة**" معناها الشركة :

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الأتفاقية، أو

3- Production, storage, marketing, exploration, development and transportation (from and to places outside Egypt to purify the gold and associated minerals) or any other works or activities, whether necessary or secondary, relative to any of the abovementioned activities.

4- Surface reformation works and rehabilitation.

C) 1- "gold deposits" means gold ore and associated minerals above or underneath the surface.

2- "The gold" means the gold metal extracted as a result of the exploitation or purification processes.

(D) "associated minerals" means silver, platinum, lead, zinc, copper, and other minerals that naturally accompany gold, and which can be extract, grind and process with gold.

(E) "A.R.E" is an abbreviation for the Arab Republic of Egypt.

(F) "Effective Date" means the date on which this agreement has been signed by the government, the authority and the contractor, after the issuance of the law relative to the agreement.

(G) 1- "the year" or "calendar year" means the 12 months period according to the Gregorian calendar starting from the first of January to the 31st of December.

2- "The fiscal year" means the governmental fiscal year in accordance to the laws and regulations of the A.R.E..

3- "Tax year" means a 12 months period in accordance with the Taxes Law and Regulations of the A.R.E.

(H) "The affiliating company" means the company:

1- Whose capital shares that have the majority of votes in the capital shareholders meetings of this company are directly or indirectly owned by one of the parties herein, or

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ط) "**الاكتشاف التجارى** للذهب والمعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة رواسب تستحق أن تنمى تجاريا وتحتوى على موارد معدنية مقيمة، والتى يمكن تطويرها إلى احتياطى خام تجارى مع الأخذ فى الحسبان الخسائر، وممارسات الاستغلال مجدية التكلفة، وكذلك العوامل الفنية والبيئية والاجتماعية، والأسعار المقدرة للذهب وكافة العوامل الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقا لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راسب الذهب) تجاريا إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطى جميع استثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية:-

- التقييم الجيولوجى والاحتياطيات والاستنتاجات
- متطلبات السوق مقدرة فى السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (فوب).
- استعادة استثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التى تحملها المقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية
- دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية .
- التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات .

2- That is the direct or indirect owner of the capital shares that have the majority of votes in the meetings of shareholders of one of the parties herein, or

3- Whose capital shares that have the majority of votes in the shareholders meetings of this company and the capital shares that have the majority of votes in the shareholders meetings of one of the parties herein are directly or indirectly owned by the same company.

(I) Commercial discovery of gold and associated minerals may consist of one ore deposit or group of deposits that can commercially develop and contain evaluated mineral resources, which can be developed to commercial ore reserve, with consideration to the losses, cost-effective exploitation practices, technical, environmental and social factors, estimated gold prices, and all other economic factors relative to the subject matter.

It refers to the exploration of gold and associated minerals which can be developed and commercially used according to appropriate mining means and methods for gold. It is not considered (gold deposit) commercial unless the contractor submits to the authority a detailed feasible study supported with documents proving that the deposit exploitation covers all the exploration and exploitation investments prior to its production during a period determined in the feasible study, in pursuance with the following measures:

- Geological evaluation, reserves and conclusions
- Market demands estimated for the following ten years.
- Estimated price of gold and associated mineral (FOB)
- Regaining the exploration and exploitation investments prior to production which were incurred by the contractor according to the articles stipulated herein.
- Paying the royalties, taxes and shares of the authority and the contractor in pursuance with the articles stated herein.
- Expected cash flow of the project for over ten years.

تجتمع الهيئة والشركة أو المقاول بعد استلام هذه الدراسة ويستعرضان معا البيانات الخاصة بذلك بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى، وعند اختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود اكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون اعتماد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود اكتشاف تجارى أو عدمه فى خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يومًا من تاريخ استلام الهيئة للدراسة، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجارى.

(ى) **"التشوينات والنفايات"** تعنى التشوينات والنفايات الموجودة بالمنطقة، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ك) **"قطاع بحث"** يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ل) **" قطاع استغلال "** يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة X دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق (أ).

(م) **"عقد أو عقود استغلال "** يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(ن) **"الإنتاج التجارى"** يعنى جميع العمليات اللازمة التى تلى التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والمقاول لبدء إنتاج الذهب والمعادن المصاحبة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية .

The authority, the company or the contractor shall meet after the submission of this study to review the data relative thereto in order to jointly agree on the commercial discovery. In case of disagreement about the study submitted or the commercial discovery, the matter will be discussed and delegated in good faith; and efforts shall be made by both parties to settle this disagreement. The approval or disapproval of the study and the agreement on the presence or lack of a commercial discovery shall be made within a period not exceeding 60 days as of the authority receives the study. The commercial discovery date shall be the date on which the authority and the contractor agree on the existence of a commercial discovery.

(J) "Dumps and tailings" means dumps and tailings currently existing in the area which result from ancient gold mining processes that were done before the effective date of this agreement.

(K) "Exploration sector" means an area whose its corner coordinates equal 3 X 3 minutes from the latitudes and longitudes according to the international coordinates system, wherever possible, or the boarders of the areas covered in this agreement as stated in Annex "A".

(L) "Exploitation sector" means an area whose its corner coordinates are equal to 1 X 1 minute from latitudes and longitudes according to the international coordinates system, wherever possible, or the boarders of the areas covered in this agreement as stated in Annex "A".

(M) "Exploitation contract or contracts" means an area that covers a sector or more of the exploitation sectors.

(N) "Commercial production" means all the necessary operations after the date agreed upon between the authority and the contractor to commence the gold and associated minerals production (if any) in an organized commercial manner.

(س) " **الإنتاج السنوى الكلى** " يعنى إجمالى كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالى الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "**الهيئة** " تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

(ف) " **الاتفاقية** " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ص) " **المقاول** " تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى " عضو مقاول ") تعنى "المقاول" فى هذه الاتفاقية شركة شلاتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة (٢٠) العشرين من هذه الاتفاقية .

(ق) "**القائم بالعمليات**" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (اذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التى توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات. وسوف يعنى القائم بالعمليات شلاتين فى هذه الاتفاقية.

(ر) "**الشركة المشتركة**" هى شركة يتم تكوينها طبقا للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.

(ش) "**فترة البحث**": تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقًا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، اعتبارا من الفترة الأولية للبحث، بدءا من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذة طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

(ت) "**الخام المحدود**": يعنى المنطقة التى يتم اكتشاف الخام الذى ليس لدية أى أهمية تجارية مستقلة فيه، ولكن عند تنميته، فى حالة اكتشاف رواسب الذهب التجارية فى المنطقة، يصبح الخام جديرا بالتنمية التجارية ويكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستغلال.

(خ) **تاريخ بداية فترات البحث:** هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات وتوقيع محضر استلام المنطقة.

(O) "Total annual production" means the total quantities of produced gold as well as the total quantities of associated minerals produced (if any) from the area during one fiscal year.

(P) "The authority" means the Egyptian General Authority for Mineral Resources. (EMRA)

(Q) "The agreement" means this commitment agreement and its annexes thereof.

(R) "The contractor" means the company or more (each company is named "a member of contractor"), the contractor means herein to Shalateen Mineral Resources Company, unless this is changed in accordance with Article No. "20" stipulated herein.

(S) "Operator" means a company (if it is one company) or a member of the contractor members (if there is more than one company) chosen thereby to act as the body to which and from which all the notifications relative to the agreement shall be addressed. The contractor shall notify the authority with the name of the operator. The operator shall mean Shalateen in this agreement.

(T) "Joint venture company" is the company which is established according to Article No. "6" and Annex "D" herein.

(U) "Exploration period" means the duration(s) give according to Article No. "3" herein, as of the primary period of exploration starting from the execution date of this agreement in pursuance with Clause "B" of Article No. "3" herein.

(V) "Limited ore": means the area in which the ore, that has no separate commercial importance, is discovered, but when developed, in case of discovering commercial gold deposits in the area, the ore becomes worthy of commercial development and becomes an integral part upon exploitation contract.

(W) Commencement date of exploration periods: is the date on which all the permits and approvals required to start the operations are obtained and signing the area handover report.

(المـادة الثانيـــة)

ملاحـــق الاتفاقيـــة

الملحق (أ) عبارة عن وصف للمناطق التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المناطق".

الملحق (ب) عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية، بمقياس رسم تقريبى (١: ٥٠٠٠٠٠) تبين المناطق التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

الملحق (ج) صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التى يتم تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (د) النظام المحاسبى.

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

(المـادة الثالثـــة)

منـح الحقـــوق والمـدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و"ب" وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

(أ) بدءا من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) سنويا من مجموع كمية الذهب النقى والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما فى ذلك أى مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة، وتسلم الإتاوة نقدا (طبقا لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عينا حسب اختيار الحكومة كل ستة أشهر فى الشهر التالى من انتهاء الستة أشهر.

ARTICLE NO. 2

ANNEXES OF AGREEMENT

Annex (A) is a description of the areas included in and governed by this agreement, and referred to hereinafter by "the areas".

Annex (B) is an illustrative primary map, with an approximate drawing scale of (1:500,000) showing the areas included in and governed by this agreement which are described in Annex "A".

Annex (C) is the memorandum of establishment contract of the joint company which is formed according to the stipulations of Article No. 6 in this agreement.

Annex (D) is the accounting system

Annexes (A, B, C and D) are deemed piece and parcel of this agreement, and these annexes shall have the same effect and force of the stipulations of this agreement.

ARTICLE NO. 3

GRANT OF RIGHTS AND DURATION

The government, by virtue of this agreement, grants the authority and the contractor an obligation restricted to both of them in the described area mentioned in Annexes "A and B", in pursuance with the provisions, commitments and conditions stipulated in this agreement, which has the effect of the law regarding any disputes or contradictions with any of the provisions of Law No. 86/1956 and the amendments thereof.

(A) As of the commercial production of the gold and associated minerals starts, the government owns and is entitled, according to what is hereinafter stipulated, a royalty of five percent (5%) yearly from the total amount of pure gold and associated minerals produced during the exploitation period, including any extension thereto. This royalty is non-refundable, and the mentioned royalty shall be paid or delivered to the government by the joint venture company on behalf of the contractor and the authority. The royalty shall be delivered in cash or in kind (according to the prevailing conditions of the market at the time of sale) and as the government desires, every six months on the month following the end of those six months.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلى، ويمنح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية، مدة الفترة الثانية سنتان والمدة الثالثة سنتان، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة (الفترات) السابقة.

(ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناء على طلب المقاول، وبشرط موافقة الهيئة، وذلك لتمكين المقاول من استكمال اختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة، ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.

(د) تنتهى هذه الاتفاقية تلقائيا عند عدم تحقق اكتشاف تجارى عند نهاية فترات البحث المطبقة.

(هـ) تكون فترة الاستغلال عشرين عاما من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد". ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشر سنوات يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعما بالدراسات الفنية ومتضمنا تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(و) تعتبر النفايات والتشوينات الموجودة سابقا بمنطقة الامتياز والناتجة من عمليات استغلال وتعدين سابقة راسبا من رواسب الذهب، ويجوز للشركة استغلالها فى حالة اقتصاديتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

(ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياه فى منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها فى عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل.

(B) A primary period of exploration shall be for two years starting from the date of obtaining the approvals and permits required for the commencement of field work. The contractor is granted two consecutive periods of primary exploration, the second period is for two years, the third period is for two years, according to the choice of the contractor by virtue of a written notification sent to the authority thirty days before the end of the current period then, without any condition but fulfilling the obligations stipulated in the previous period(s).

(C) It is permissible to extend the last exploration period for a maximum period of six months according to the request of the contractor, subject to the authority's approval, in order to enable the contractor from completing the tests or performing evaluative measures that have started before the end of the last exploration period. The extension period shall not exceed six months.

D) This agreement automatically ends when the commercial discovery is not achieved at the end of the applied exploration periods.

E) The exploitation period shall be twenty years from the date of signing the first exploitation contract. The exploitation period may be extended for another period named "extension period". "Extension period" means a period not more than ten years, the contractor may choose duration by written request sent by the Contractor to the Authority six months before the exploitation period ends. This request shall be supported with the technical studies, production period evaluation, expected production rates during the extension period, contractor's obligations, and relative economic considerations. The extension period shall be subject to the approval of the Ministry of Petroleum and Mineral Resources.

(F) Dumps and tailings previously existing in the privilege area and resulting from previous exploitation operations and mining, shall be deemed gold deposit, and the company may exploit it in case of being economic, after obtaining the written approval of the authority.

(G) The contractor may drill water wells in the exploration area at its own expense and exploit them in the exploration process in this agreement without a reward in return.

(ح) عقب أى اكتشاف تجارى، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد أو عقود استغلال، ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر. إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجرى مده من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول/ لمقاولين آخرين، عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الاستغلال) وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة. وفى حالة إخفاق المقاول أو المقاولين فى كل منطقة التزام فى الاتفاق على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود الاستغلال المنفصلة هذه فى كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعنيين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الامتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأى حال من الأحوال فى كلا المنطقتين.

(ط) فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد استغلال وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد، فإنه يجب التخلى الفورى عن عقد الاستغلال هذا، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(H) After any commercial discovery, the authority and the contractor shall agree together on the scope of all the areas capable of production which will be covered under the exploitation contract(s). The approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be obtained regarding this matter. These areas shall automatically convert to exploitation contract(s) without the need to any other legal tool or permission, if the authority, according to a request submitted by the contractor, confirms that a deposit of gold and associated minerals runs from one of the exploration sectors in this agreement to an exploitation sector in a nearby area affiliating to the same contractor or to another contractor(s). Hence, the exploration sector converts to be a part of the exploitation contract, in addition to the distribution of costs and production (calculated from the effective date of the exploitation contract) between the two areas. The mentioned distribution of costs and production shall be according to each commitment agreement with the same percent of the represented reserve, which can be obtained from the geological setting beneath each area, pursuant to the total reserve that can be obtained from this existing setting under both areas. The production of each area shall be priced according to the agreement governing that area. In case the contractor(s) in each area herein fails to distribute the costs and/or production on separate exploitation contracts in each area, this dispute shall be settled by an expert's decision. The concerned contractor and contractors shall agree on such expert. The authority may interfere and motivate the contractor and contractors in each area to completely cooperate to reach an appropriate decision as soon as possible regarding the extension matter according to the expert's decision, in order not to unrightfully enrich any of the contractors. The expert's cost shall not be refunded in any case in both areas.

(I) In case of not achieving a commercial discovery of gold with regular shipments from any exploitation contract, within four (4) years from the issuance date of this contract, then this exploitation contract shall be immediately rendered, unless the authority approves otherwise.

(J) After the issuance of the exploitation contract, the exploitation operations shall start immediately by the joint venture company, which takes over such operations according to sound mining rules and accepted engineering grounds, till the exploitation operations of the mines is completely deemed.

(ى) وعقب إصدار عقد الاستغلال، تبدأ عمليات الاستغلال فورا بواسطة الشركة المشتركة والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد التعدينية السليمة، والأسس الهندسية المقبولة، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.

(ك) بعد تحقيق اكتشاف تجارى بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الاحتفاظ" ذات الاحتياطيات المحتملة واستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة الاحتياطيات ورتبتها إلى الدرجة التى تمكن من تحقيق اكتشاف تجارى بها. وتكون فترة الاحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منهما سنتان، تبدأ فترة الاحتفاظ الأولى منذ نهاية فترة البحث الأخيرة متضمنةً فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الاحتفاظ، يحق للمقاول تحويل المناطق التى يتم تحقيق اكتشاف تجارى بها إلى عقد/ عقود استغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن.

(ل) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية. ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل الفوائد والأعباء المالية على الاستثمارات التى يقوم المقاول باقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.

(م) ١- يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢- يكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أوالتصرف بطريقة أخرى للذهب والمعادن المصاحبة له، التى حصل عليها المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(K) After achieving a commercial discovery in the area by the contractor, the contractor may maintain some of the parts in the area with possible reserves, and continue the detailed exploration operations and evaluation to enlarge and enhance the reserves value to achieve a commercial discovery therefrom. The maintenance period shall be of two consecutive periods, two years for each. The first period starts from the last exploration period including the six months period. At the end of maintenance periods, the contractor may convert the areas in which a commercial discovery has been achieved to exploitation contract(s) after obtaining the approval of the authority. The approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be obtained in this respect.

(L) The contractor shall incur and pay all the exploration and exploitation costs and expenses required to perform all operations mentioned herein. The refund of exploration costs and expenses does not include any interests, however the refund of exploitation costs and expenses include the financial interests and liabilities of the investments which the contractor borrows from corporations non affiliating thereto.

(M) 1- The contractor shall be subject to the Egyptian tax laws of income, and shall abide by the provisions of these laws relative to the submission of tax statements, tax assessments, books and records. Unless the agreement stipulates otherwise.

2- The annual income of the contractor shall be subject the Egyptian Income Law by virtue of this agreement, and shall be calculated as follows:

The total amounts gained by the contractor from selling or using in any other way the gold and associated minerals which the contractor has obtained in accordance with the provisions of Article NO. 7 herein.

مخصوما منها :

(١) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ؛

(٢) القيمة المقدرة طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة فى فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا، إن وجد.

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق (د).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر تسرى الفقرتين (ب،ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة (أ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرتين (ب، ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم، وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٣- تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السابعة. وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

٤- تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

Deducting therefrom:

1- The costs and expenses spent by the contractor.

2- The estimated value, according to Article No. 7 herein, Clause D, of the authority's share from the gold surplus determined for costs refund, and repaid to the authority in cash or in kind (if any).

Adding thereto:

An amount equal to the gross Egyptian income taxes payable by the contractor according to Article No. 6 in Annex D.

For the purpose of above mentioned tax deductions, Clauses B and C in Article No. 7 shall be effective to the categorization of costs, expenses and consumption rates, without consideration to the percentage stated in Clause A in Article No. 7.

All the contractor's expenses and costs which are directly relative to the operations in this agreement, which are not subject to Clauses B and C in Article No. 7 as above mentioned, shall be subject to deduction in pursuance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3- The authority shall incur, pay, and settle in the name and on behalf of the contractor the Egyptian income tax payable by the contractor (relative to the operations herein), from the authority's share from the production sharing according to Clause E in Article No. 7. All the taxes paid by the authority in the name and on behalf of the contactor shall be considered as an income to the contractor.

4- The authority shall give the official sound receipts to the contractor which verifies the payment of the Egyptian income tax thereof for each tax year within ninety days after the authority receives the tax statement of the contractor for the previous tax year. These receipts shall be issued from the competent tax authorities stating the amount paid and other data that are usually stated in such receipts.

٥- ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق فى هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٦- عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المـــادة الرابعـــة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ (١) تسليم المنطقة للمقاول (٢) وتاريخ الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناء على طلبه، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التى تكون فى حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق. ويتعين على الهيئة بناء على طلب المقاول فى موعد يسبق ترسية الالتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول استخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما فى ذلك الأبحاث العلمية وبيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة وذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل وموازنة لفترة البحث الأولى.

5- The Egyptian tax income, as applied herein, shall include all income taxes payable in the Arab Republic of Egypt (including the tax on tax), such as the income tax of transferred capita, tax of industrial and commercial profits, as well as the taxes based on the income or profits, all share profits distribution, at-the-source retained taxes of shareholders dues, and other taxes enjoined by the government of A.R.E on the income and profits of the contractor and payable thereby.

6- When the authority calculates the due income taxes in the A.R.E, it may deduct all the royalties paid to the government by the joint venture company, and the Egyptian income taxes of the contractor which have been paid by the authority on behalf of the contractor.

ARTICLE NO. 4

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING THE EXPLORATION PERIOD

(A) The contractor shall commence the exploration process according to this agreement: 1) on the date the contractor takes over the area, 2) on the date of obtaining the permits and approvals required to commence the operations. The authority shall, on the request of the contractor, provide all the geological, exploration and mining data for the areas, as long as the authority is entitled to such. The authority, on the request of the contractor, shall, before awarding this privilege the contractor and not after the effective date, provide all the geological information, including the scientific researches and production data available to the authority which are relative to the area, in order to enable the contractor to design a work program and a budget for the first exploration period.

(ب) مدة فترة البحث الأولية سنتان، ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متلاحقتين مدة الفترة الثانية سنتان والمدة الثالثة سنتان وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل نهاية كل فترة إلى الهيئة، بشرط وفاء المقاول للحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

(ج) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) جنيها مصريا أو ما يعادله بالدولار الأمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢ سنة)، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) جنيها مصريا أو ما يعادله بالدولار الأمريكى خلال فترة الأمتداد الأولى ومدتها سنتان (٢ سنة) التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن مليونى (٢٠٠٠٠٠٠) جنيها مصريا أو ما يعادله بالدولار الأمريكى خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢ سنة) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى.

(د) فى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى، لا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها ما عدا نصيبها فى رأس مال الشركة.

(هـ) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الإنفاق فى الفترة التى يغطيانها.

(B) The first exploration period shall be two years, and the contractor may extend this exploration period to two consecutive periods, two year for the second, and two years for the third according to Article No. 3, Clause B. This shall be upon a prior written notice of at least 30 days, to be sent before the end of each period to the authority, provided that the contractor shall fulfill the minimum limit of its obligations relative to the exploration processes as stipulated herein for the current period then.

(C) The contractor shall spend at least five hundred thousand Egyptian pounds (500,000) or equivalent thereto in USD on the exploration operations and activities relevant thereto during the first exploration period (two years). Moreover, the contractor shall spend at least one million Egyptian pounds (1000000) or equivalent thereto in USD during the first extension period (two years) which the contractor chooses to extend after the first exploration period. The contractor shall spend at least two million Egyptian pounds (2000000) or equivalent thereto in USD during the second extension period (two years) which the contractor chooses to extend after the first extension period.

(D) In case the commercial production is not achieved, the authority does not bear any of the above mentioned expenses which the contractor has spent, except its share in the company capital.

(E) The contractor shall, at least four months before each fiscal year or on other dates agreed upon herein between the authority and the contractor, prepare a work program and a budget for the exploration works in the area, in which the contractor states the exploration process it intends to carry out during the following year. During the exploration period, the work program and budget shall be sufficient to cover at least the minimum expenditure commitments of the contractor for the period it covers.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة الهيئة.

٢- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات باتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(و) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

A joint committee, formed by the authority and the contractor after the effective date of this agreement, shall review the work program and budget of exploration works. This committee, hereinafter referred to by "consultative exploration committee", shall consist of six members, three to be appointed by the authority, and the other three to be appointed by the contractor. The authority shall appoint a head for the consultative exploration committee from the member appointed thereby. The consultative exploration committee shall review the proposed work program and budget, and introduce a decision it deems appropriate thereto. After the review is done by the consultative exploration committee, the contractor shall revise it and submit the work program and budget of exploration to be approved by the authority.

It has been also agreed, that the following shall be done after the approval:

1- The contractor may not fundamentally change or amend the aforementioned works program and budget, nor decrease the approved expenses in the budget without the approval of the authority.

2- In case of emergencies that involve the risk of losing lives or possessions by the consent of both parties, the contractor may spend extra amounts not scheduled in the budget, which may be necessary to decrease the gravity of such risk. These expenses shall be deemed by all means exploration expenses, and shall be reimbursed according to the stipulations of Article No. 7 herein.

(F) The contractor shall provide all the amounts required for all the materials, equipment, supplies, individuals' affairs management, and operations according to the work program and budget of exploration. The authority shall not be liable for or pay any of the aforementioned costs.

(ز) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع. كما يجوز للشركة إجراء معالجة للبيانات والدراسات المعملية والهندسية المتخصصة أو الدراسات المتطورة لهذه البيانات بالإضافة إلى التحاليل الكيمائية بالخارج دون الحصول على تصريح أو إذن بذلك.

(ح) يعهد المقاول بإدارة عمليات البحث إلى شركة شلاتين.

(ط) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل نصف سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال، يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال نصف السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :-

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين.

٣- أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها.

٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

(G) The contractor shall be liable for preparing and executing the exploration work program, which shall be executed with high efficiency, and according to the considered sound industry measures.

The geological and geophysical studies, as well as any other studies relevant to the execution of this agreement, shall be conducted in the A.R.E. Moreover, the company may carry out data processing and the specialized engineering and laboratory studies, or the advanced studies of these data, in addition to chemical analysis abroad without obtaining a permit or permission to do so.

(H) Contractor shall be entrusted with the management of search operations to Shalateen company.

(I) The contractor shall, within thirty days (30) following the end of each half calendar year, submit an exploration statement relevant to the exploration processes that have been carried out in any part of the area that is not converted into an exploitation contract. It shall state the expenses spent by the contractor during the half of the said year. The contractor shall put its records, and all the necessary documents verifying the same under the disposal of the authority to be reviewed at any time during the normal working hours, for three months (3) from the receiving date of each statement.

For three months from receiving this statement, the authority shall notify the contractor in writing if it considered the following:

1- The costs statement is not correct.

2- Or the cost of supplied goods or services does not conform with the international market prices of goods or services similar in quality and prevailing supplying terms at the time of supplying these goods or services; with consideration that the purchases and services obtained inside the A.R.E are subject to the provisions of Article No. 26.

3- Or the condition of materials being supplied by the contractor does not conform to the prices thereof.

4- Or the costs being incurred are not reasonably necessary to the operations.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(المادة الخامسة)

التخليات الاختيارية

(أ) التخليات الإجبارية :

عند نهاية فترات البحث يتم التخلى عن المساحات أو القطاعات التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للشركة الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطيات الممكنة لاستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة هذه المناطق.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أوعقود استغلال.

(ب) التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة.

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الإجبارى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

In this respect, the contractor shall consult with the authority regarding this matter. Both parties shall attempt to reach a convenient settlement for both of them. If the authority did not notify the contractor with its objection to any statement during the three (3) months stipulated in this Clause, hence this statement shall be deemed approved.

ARTICLE NO. 5

OPTIONAL RELINQUISHMENTS

(A) Compulsory relinquishments

At the end of search periods, areas or sectors that have not been converted into a contract or an exploitation contract are abandoned by the agreement between the contractor and the authority and It is permissible to the company may keep some parts with possible reserves to complete the detailed exploration and evaluation in order to maximize the value of these areas.

It is understood, that at the time of any waiver, the areas that should be converted into exploitation contract(s) and to which a request has been submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article No. 3, Clause H, are subject to such approval as if converted to exploitation contract(s).

(B) Optional relinquishments

The contractor may willingly waive at any time, all or any part of the area in the form of a full research sectors or parts of exploration sectors, provided that it must have fulfilled the exploration obligations for this period on that date of such optional waiver, according to Article No. 4.

After the commercial discovery, the waiver of any area shall be with the mutual agreement between the authority and the contractor, except for the compulsory waiver done at the end of all abovementioned exploration periods.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) فور تحقق الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأس مال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوى.

وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.

ARTICLE NO. 6

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(A) Immediately after achieving the commercial discovery, the authority and the contractor shall establish a company in the A.R.E to carry out the operations according to Article No.6, Clause B, and Annex C (hereinafter referred to by "joint venture company". The authority and the contractor shall jointly agree to its name, provided that the Minister of Petroleum shall approve such name. This company will be a private sector joint-stock company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E, and within the limits in which these laws and regulations do not contradict with the provisions of this agreement or the memorandum of association of the joint venture company. The capital shares of the joint venture company shall be equally owned by the authority and the contractor.

In any case, the joint venture company and the contractor, for the purposes of this agreement, are exempted from executing the provisions of the following laws and regulations, their current and future amendments, and the replacing laws and regulations:

- Law No. 48/1978 of employees working system in the public sector companies.
- Law No. 159/1981 of joint-stock companies and limited by shares companies and limited liability companies.
- Law No. 97/1983 of public sector entities and companies.
- Law No. 203/1991 of public sector companies.
- Law No. 38/1994 of regulation of foreign currency.

- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالتعامل فى العملات الأجنبية وتداولها، وبما يتفق مع البنك المركزى المصرى وقوانين تبادل النقد الأجنبى.

(ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "ج". ويصبح عقد التأسيس نافذا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهى عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى عن المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفى الاربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما. ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقا للمادة الرابعة (ز).

- Provisions of Chapter II in Vol. 6 in Law No. 88/2003 of foreign currency regulation and exchange, in accordance with the Egyptian Central Bank and laws of foreign currency exchange.

(B) The memorandum of association of private sector company is attached to this agreement as Annex C. The memorandum of association shall be deemed effective within thirty days from the commercial discovery date. The joint venture company automatically exists without the need to any other procedures. The work of the consultative exploration board expires upon the waiver of the area, unless being converted to exploitation contract(s).

(C) The joint venture company shall prepare a work program and budget for more exploration and exploitation operations for the rest of the year in which the commercial discovery has been achieved in any part of an area being converted to an exploitation contract. This shall be done ninety (90) days after the establishment of the joint venture company according to the abovementioned Clause B. The joint company shall prepare an annual production program, work program and budget for the following fiscal year to perform more exploration and exploitation processes in any part of an area being converted into an exploitation contract. This shall be within a period not exceeding four (4) months before the end of the current fiscal year (or in any other time agreed on by the authority and the contractor) and in the four (4) months prior to the beginning of each next fiscal year (or in any other time agreed on by the authority and the contractor). The production program, work program, and budget shall be submitted to be approved by the board of directors. The execution, revision, and approval of the work program and budget of exploration processes in any part of the area that is not converted into exploitation contract, shall be in accordance with Article G.

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر ،وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسئولية الكاملة فى اتخاذ القرارات والبت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقًا لهذه الاتفاقية، وطبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، ويقر الاطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التى تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة باتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الامور التى قد تحال إليهم وأن يبذل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

(D) The joint venture company shall, not after the twentieth (20) of each month, submit a written estimation in USD to the contractor with the total cash needs to cover the expenses in the first and second half of the following month, taking into consideration the approved financial statement, and include any cash expected to remain by the end of the month. The amounts specified in this month shall be paid to the bank mentioned in Clause H below, on the first and fifteenth day consecutively. If the payment day is one of the vacation days, the payment shall be made on the following day.

(E) The joint venture company may keep under its disposal the foreign cash given by the contractor in an open account in a bank abroad that corresponds with an approved Egyptian bank in Cairo. The amounts withdrawn from this account shall be used to pay for the goods and services obtained abroad and to transfer the amounts required to a local bank in the A.R.E., in order to cover the activities costs of the joint venture company stipulated herein in Egyptian pounds. Within the sixty (60) days following each fiscal year, the joint venture company shall submit to the competent cash monitoring authorities in the A.R.E a statement verified from an acknowledged accounting office in which it states the amounts in the debt account, the cashed amounts, and the remaining amount at the end of the fiscal year.

(F) The parties confirm and agree that the board of directors of the joint venture company is entitled and fully responsible for taking the decisions relevant to all the joint venture company activities according to this agreement and the provisions of the memorandum of association. The parties also confirm that time has an essential importance in respect to the decisions taken by the board of directors of the company, therefore, the authority agrees to motivate it's managers to work keenly and exert all efforts to reach appropriate decisions promptly.

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويؤيدها فى ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقًا لأصول التعدين السليمة، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

(ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج. م.ع. ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التى يمكنها الحصول عليها طبقًا لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لايمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإن الهيئة والمقاول يتشاوران معا لاستخدم الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الاسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبى فى الملحق (د) بهذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصما من خمسة وستون فى المائة (٦٥٪) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥٪)، من كل الذهب المنقى المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلى بعبارة (ذهب الاسترداد).

(G) The general policy of the board of directors, agreed by the authority and the contractor, is that the joint venture company affairs shall be in accordance with the sound mining measures and to achieve the highest interest for the capital holders thereof.

(H) It is agreed that the joint venture company is entitled and responsible for marketing and selling all the gold and associated minerals which is latter assigned to any person(s) inside the A.R.E or abroad. The joint venture company shall give its best efforts to conclude all sales under the best terms according to the market conditions prevailing at the time of sale.

(I) If an extra energy of facilitations that the joint venture company cannot use has been found during the production operations period, the authority and the contractor shall consult together to let the authority use the excess energy if it desires, without any financial burdens or damages to the contractor's or joint venture company's operations.

ARTICLE NO. 7

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(A) gold recovery

With consideration to the provisions of the accounting system in Annex D herein, the contractor shall regain all the costs and expenses of all the exploration and exploitation operations and processes relative thereto on a quarterly basis (every quarter year) by virtue of this agreement. This is within the limits and deducting from the 65% after deducting 5% Royalty of all the purified produced gold and associated minerals which are retained in all the exploitation contracts inside the areas. The gold and associated minerals are referred to by (gold recovery).

(ب) تطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

(١) **"نفقات البحث"** تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٢) **"المصروفات الرأسمالية"** تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسملة والتى تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعى لأغراض محاسبية طبقًا لمعايير المحاسبة الدولية ("IFRS") وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما فى ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).

(٣) **"مصروفات التشغيل"** تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت مع الإنتاج التجارى وتشتمل على تكاليف العمالة والوقود وقطع الغيار وعمليات الصيانة ومخصصات إصلاح وتجديد المعدات والآلات بما يطيل عمر الأصل.

(ج) وتسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصروفات التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١ - **"نفقات البحث"**، متضمنةً ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنوياً، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقًا.

٢ - **"النفقات الرأسمالية"**، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقًا.

(B) The following tariffs shall apply for the purpose of classifying all the costs and expenses to be refunded:

1-"Exploration expenses" means all the exploration costs and expenses, all relevant indirect expenses, administrative and general expenses.

2- "capital expenses" means all the capitalized exploitation costs and expenses whose value has been normally reduced for accounting purposes according to the international financial reporting standards (IFRS), and all indirect relevant expenses, as well as the administrative and general expenses, including the interests, excluding the operation expenses as stated in Article No. 3, Clause M

3- "operation expenses" means all the costs and expenses spent with the commercial production, including the expenses of labor, fuel, spare parts, maintenance, repairs, and equipment renewal to extend the life time of the original.

(C) The exploration, capital, and operation expenses are refunded from the gold recovery as follows:

1- "Exploration cost" including the amounts accumulated before the first commercial production. It shall be refunded on the average of twenty five percent annually (25%), starting whether in the tax year in which these expenses were incurred and paid, or in the tax year in which the first commercial production starts, which is later.

2- "Capital cost" including the amounts accumulated before the first commercial production, to be refunded on the average of twenty five percent annually (25%), starting whether in the tax year in which these expenses were incurred and paid, or in the tax year in which the first commercial production starts, which is later.

٣ - "**مصروفات التشغيل**" التى حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الذهب، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات، أى التاريخين يكون لاحقًا.

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعًا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

(د) بإستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه الفقرة (د)، والفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة فقرة (ز). وعندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد (على النحو المحدد فى الفقرة (ح) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقًا للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة فى الذهب المخصص لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) والتى تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقًا للفقرة (و) من المادة السابعة.

3- "Operation cost" including the amounts incurred and paid after the first commercial production, which means for the purposes of this agreement the date on which the first regular shipment of gold was made, and it will be refunded whether in the tax year in which these costs and expenses were incurred and paid, which is later.

4- If, in any tax year, the costs or expenses or the expenses which should be recovered according to the provisions of abovementioned Clauses 1, 2 and 3 exceed the value of the gold determined to recover in this tax year, therefore, the excess shall be moved to be recovered in the following tax year(s) till it is fully recovered, provided that this shall not be done after the expiry of this agreement for the contractor.

5- The recovery of the costs and the expenses, according to the abovementioned averages, will be distributed every quarter year (quarterly) proportionally (quarter for each quarter year), however, any recoverable costs and expenses that are not recovered in a certain quarter according to this distribution shall be moved to the following quarter to be recovered then.

(D) Apart from what is stipulated in Clause D and G in Article no. 7, the contractor is entitled every quarter year to obtain and possess all the gold of costs recovery (gold recovery) and dispose it according to Article No. 7, Clause G. When the refund gold value (according to Clause H in Article No. 7) is more than the actual refundable costs and expenses which will be collected in the quarter year in addition to what is deferred according to Article No. 7, Clause C, hence the increased value of the refund gold, referred to as (surplus gold) will go entirely to the authority according to Clause F in Article No. 7.

(هـ) اقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلى للذهب المنقى والمعادن المنقاه المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) بين الهيئة والمقاول على النحو التالى:-

حصة الهيئة = واحد وثلاثون فى المائة (٣١٪) & حصة المقاول = تسعة وستون فى المائة (٦٩٪).

(و) ذهب الفائض :

يؤول بالكامل ذهب الاسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصريف الذهب:

(١) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، طبقًا للمادة السابعة فقرة (أ) وكذلك حصة المقاول من أقتسام الإنتاج طبقًا للمادة السابعة فقرة (هـ) تكون قابلة للتحويل خارج ج.م.ع. على أن تتم هذه التحويلات طبقًا للنظم السارية فى ج.م.ع.

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تعطى الأولوية للحكومة، وبناءً على رغبتها، أن تشترى أى كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراة من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(٢) تصدير الذهب: يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشترين من أى منهم الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار اليها فى هذه الاتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أى رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

١- اتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الاسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمها بـ "سعر السوق" عن كل نصف سنة تقومية. المقصود بسعر السوق هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكى.

(E) Production sharing:

The remaining percentage of total production of gold and associated minerals shall be divided after deducting the Royalty and refund amounts (gold recovery) between the authority and the contractor as follows:

Authority's share = thirty one percent (31%) and contractor's share = sixty nine percent (69%)

(F) Surplus gold

The whole surplus of refund gold shall go to the authority.

(G) Gold disposal

1- It is clearly agreed that the gold used to refund costs, according to Article No. 7, Clause A, as well as the contractor's share from production according to Article No. 7, Clause E, can be transferred outside the A.R.E, provided that these transfers shall be made according to the applicable rules therein.

Despite the aforementioned, the priority shall be given to the government, according to its desire, to buy any amounts of produced gold and associated minerals from the areas by virtue of this agreement and The contractor may not refuse to sell its share to the government. It is well known and clearly agreed that the quantities bought from the contractor will be paid in USD or a free convertible currency.

2- Gold export: any of the contractor, joint venture company and buyers are entitled to export the gold and associated minerals referred to herein with the consent of the authority. The authority may export the gold with the consent of the government. The exported gold shall be exempted from any fees or taxes relevant to the exportation of produced gold.

(H) gold evaluation:

1- Both parties agree that the royalty due to the government and the refund gold due to the contractor by virtue of this agreement shall be evaluated according to "market price" for each half of calendar year. The market price means the price determined in USD for gold by London Metal Exchange.

(ط) التنبؤ :

بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين يوما (٩٠) على الأقل) تنبئواً كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالى كمية الذهب والمعادن المصاحبة التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقًا للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقًا للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأى أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى :

١- تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيًا وتدريجيًا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيًا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقًا لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق. وتعفى الهيئة والمقاول من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والتمغات وضريبة المبيعات عند نقل الملكية للهيئة.

(I) Forecast

After commercial production, the joint venture company (at least ninety days before each quarter of calendar year) shall prepare a written forecast presented to the contractor and the authority, in which it states the total amount of gold and associated minerals estimated to be produced, kept and transferred according to this agreement during the quarter calendar year and pursuant to the sound mining standards. The joint venture company shall attempt to produce the forecasted amount in each quarter calendar year. The joint venture company shall maintain and store the gold and associated minerals produced according to the governmental regulations, for the purpose of determining the royalty or for any other purposes required by this agreement.

ARTICLE NO. 8

ASSETS OWNERSHIP

(A) The authority becomes the owner of all the assets of the contractor that are obtained, owned and added to the cost refund, and which are relevant to the operations carried out by the contractor or the joint venture company, as follows:

1- The lands become in the possession of the authority upon purchase.

2- The fixed and movable assets ownership automatically and gradually moves from the contractor to the authority, as they become subject to reimbursement according to the provisions of Article NO. 7. Moreover, the whole movable and fixed assets ownership will automatically transfer from the contractor to the authority when the contractor has taken the whole cost of these assets according to Article No. 7, or upon the expiry of this agreement in relation to all the assets added to the operations whether reimbursed or not, which is first. The authority shall exempt the contractor from all the fees, customs fees, production taxes, stamps, and sales taxes when transferring the assets to the authority.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- جميع العينات المشار اليها فى المادة (١٢) فقرة (ب) والتى سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنويا إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أيهما أقرب.

٤- جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التى تم اعدادها داخل أو خارج ج.م.ع. يتم تحويلها سنويًا، إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند إنتهاء الاتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معًا.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقًا للأصول السليمة المرعية فى الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها مرة أخرى بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق فى تصدير الآلات والمعدات عند الانتهاء من استعمالها بدون أى ضرائب أو رسوم أخرى.

The contractor shall notify the authority, or the joint venture company shall notify the authority and the contractor, within thirty days (30) as of the end of each quarter calendar year, with the book value of the new assets added during each quarter calendar year.

3- All the samples referred to in Article No. 12, Clause B, shall be transferred annually by the contractor to the warehouses of the authority representing the government upon its request or upon the expiry of this agreement, which is sooner.

4- All the data, maps, results, information, analyses, and technical studies relevant to the subject of agreement, which have been prepared inside or outside the A.R.E, shall be annually transferred to the authority representing the government upon its request or the expiry of this agreement, which is sooner.

(B) The authority, contractor and joint venture company, during the validity of this agreement and the renewal thereof, may totally use and benefit from all the above mentioned movable and fixed assets, for the purposes of operations herein, or any other Commitment agreement held by the parties. The necessary accounting settlement shall be done. The contractor and the authority shall not dispose any of these assets without their both consent.

(C) The contractor and joint venture company are free to import to and use the machines and equipment in the A.R.E, whether by rent or borrow, according to the considered sound industry standards. This includes for example but not limited to, renting computer devices and software, and they are free to export it again after usage.

(D) The contractor and sub-contractor are entitled to export the machines and equipment after usage without any other taxes or fees.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب. ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقًا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة.

(المادة العاشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الإستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب والمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيًا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

ARTICLE NO. 9
OFFICE HEADQUARTERS
AND REPORTING NOTIFICATIONS

The contractor shall have an office in the A.R.E, to which the notifications are correctly notified if addressed thereto. The contractor shall give its representative enough powers to immediately execute all the written local instructions given to them from the government or its representatives according to the provisions of this agreement. All the issued or latterly be issued legal regulations shall be implemented on the duties and activities of the general manager and deputy general manager, and shall be applicable under this agreement and not contradicting with it.

All the issues and notifications shall be deemed soundly notified if given in the office of the general manager, or if delivered via registered mail to the contractor's office address in the A.R.E..

All the issues and notifications shall be deemed soundly notified if given in the authority's chairman of board of directors office, or if delivered thereto via registered mail to the main office of the authority in Cairo.

ARTICLE NO. 10
CUSTOMS EXEMPTIONS

(A) The authority, contractor, and joint venture company may import from abroad and be exempted from customs duties, sales taxes, or any other taxes, fees, or charges (including the stipulated fees by virtue of Ministerial Resolution No. 254/1993 issued by the Minister of Finance, in addition to its current or future amendments, or any resolutions substituting such) of any kind, and from the importing regulations of machines, equipment, devices, supplies, materials, transportations, electric devices, air conditioners for offices and housings, field facilities, electronic devices, computer devices and software, as well as the spare parts necessary to any of the imported stuff. This shall be subject to providing a certificate for this purpose, to be approved by the in-charge representative assigned by the authority that stipulates that these imported stuff are necessary to execute the operations according to this agreement. This certificate shall be final and binding, and shall automatically result in importing with exemption and without any approvals, delays, or any other procedures.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقًا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونًا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقًا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونًا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى بما فى ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبى تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى.

(B) The release shall be according to the temporary release system for the machines, equipment, devices, and transportations that are imported by the authority's contractors, the contractor and the joint venture company and the sub-contractors, which will be used temporarily in any of the activities according to the operations subject of this agreement, and without paying any customs duties, sales taxes, or any other taxes, fees or charges (including the stipulated fees by virtue of Ministerial Resolution No. 254/1993 issued by the Minister of Finance, in addition to its current or future amendments, or any resolutions substituting such) of any kind, after submitting a certificate for this purpose stipulating that these imported stuff are necessary to execute the operations according to this agreement. As for the stuff stipulated in Clause A in Article No. 10 (excluding the vehicles not used in the operations) which are imported by the authority's contractors, contractor, joint venture company and their sub-contractors for the mentioned operations to be installed, permanently used, or consumed, the exemptions terms mentioned in Clause A in Article No. 10 shall be applied thereon after submitting a legally approved certificate from an in-charge representative in the authority that these stuff are necessary for usage in the operations according to this agreement.

(C) The foreign employees affiliating to the contractor, joint venture company, and their sub-contractors, shall not have any exemptions from any customs duties, and other relative taxes and fees, unless within the limits of applied laws and regulations in the A.R.E. However, the home supplies and furniture for personal use, and one vehicle for each foreign employee affiliating to the contractor and joint venture company or any of them may be released under temporary release system (without paying any customs duties and any other taxes relative thereto) due to a letter approved by an in-charge representative in the authority submitted by the contractor or joint venture company to the competent customs authorities stipulating that the imported stuff are only for personal use of the foreign employee and his/her family, and that these stuff will be exported outside A.R.E upon the departure of the said foreign employee.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة إجراء اى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفًا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(D) After the authority's approval, which shall not be held without reasonable causes, the imported stuff to A.R.E may be exported, whether exempted or not from the customs duties and other taxes and fees relative thereto according to the provisions of this agreement, at any time, by the importing party, without paying any applied exporting charges, taxes or fees from which they have been exempted. Moreover, these stuff may be sold in the A.R.E after obtaining the approval of the authority, which shall not be held without reasonable causes. In this case, the buyer of these stuff shall pay all the valid customs duties and other relative taxes and charges, pursuant to its conditions, value, and applicable customs tariff at the time of sale, if these stuff were not sold to a company affiliating to the contractor, if any, or the authority, which enjoys the same exemption, or their property is not transferred to the authority, (excluding the vehicles not used in the operations).

In case of any sale of this kind according to the aforementioned in Clause D above, the revenues of this sale shall be distributed as follows:

The contractor may regain the amounts not refunded from these stuff, if any, and shall pay the excess amount, if any, to the authority.

(E) The exemption stipulated in Clause A in Article No. 10 shall not apply on imported stuff if they are similar or largely similar to a type locally produced, where the quality and safety specifications of the contractor and joint venture company or any of them are provided, and the purchase and delivery is easy in the A.R.E for a price not exceeding 10 % (ten percent) of the imported stuff cost before adding customs duties, but after adding freight and insurance charges, if any.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهريا للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(F) The contractor, authority, and buyers, or any of them, may export the gold and associated minerals produced from the area, after the approval of the authority, with exempting this gold and associated minerals from any customs duties, taxes, fees, or any other charges relative to the exportation of gold and associated minerals, in accordance with this agreement.

ARTICLE NO. 11

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENTS

(A) The authority, contractor and joint venture company shall hold the books of accounts in their headquarters in the A.R.E in accordance with the accounting system stated in Annex D, and the generally acceptable and valid accounting terms in mining industry, as well as the other books and records necessary to illustrate the executed works under this agreement, including the quantity and value of the gold and associated minerals produced and preserved under this agreement.

The contractor and joint venture company shall maintain their referred to accounting books and records, registering therein the USD accounts.

The joint venture company shall, on monthly basis, submit to the government or its representative the data clarifying the amount of produced and preserved gold and associated minerals under this agreement. These data shall be prepared according to the conditions requested by the government or its representative, and shall be signed by the general manager, deputy manager, or any other representative authorized to this matter. The data shall be delivered to the government or its representative within thirty (30) days from the end of the month covering these data.

(B) The aforementioned accounting books and other referred to books and records shall be ready at all appropriate times to be examined by representatives authorized by the government.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشرة وفقا للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق (ج).

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما لأغراضهما الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.

(C) The contractor shall submit to the authority a statement of profits and losses of the tax year, within a period not exceeding four (4) months after the following tax year, in which it states the net profit or loss for such tax year resulting from mining operations by virtue of this agreement.

At the same time, the contractor shall submit to the authority the end of the year budget for the same tax year, provided that an Egyptian accounting firm accredited and accepted by the authority shall approve the budget and financial statements.

ARTICLE NO. 12

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(A) The contractor and joint venture company, or any of them, shall, at all times during the validity of this agreement, prepare and maintain accurate records in which the operations carried out in the areas under this agreement are registered. The contractor and joint venture company, or any of them, shall send to the government or its representatives, according to the valid regulations, or as the government or its representative requires within the reasonable limits, the information and data relative to its ongoing operations under this agreement. The joint venture company shall carry out the duties referred to in Article 12 according to its role stipulated in Article No. 4 in Annex C.

(B) The contractor and joint venture company or any of them, shall retain and maintain for one year a part of each sample taken from core samples and samples taken from drilling and extraction operations to be disposed by the government or its representative, or submit according to the government's discretion. All the samples kept by the contractor and the joint venture company or any of them for their own purposes, shall be available for inspection at any appropriate time according to the government or its representative, during the whole year; after which, the contractor is entitled to dispose the sample according to its discretion after notifying the authority.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع.، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أى وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول.

(و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط التى تكون فى حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقا لما تطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا تفشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث. ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز للمقاول حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يحق للهيئة فى أى وقت، اطلاع طرف أخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التى يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاما واحدا (١).

(C) In case of exporting any rock samples outside the A.R.E, before export a similar sample in size and type shall be delivered to the authority in its capacity as the government representative, unless the authority agrees otherwise.

(D) The original records shall not be exported without a permission from the authority, however, if the magnetic strips or any other data on any modes requiring preparation and analysis outside the A.R.E, they may be exported if the original or a similar copy thereof is maintained, if available in the A.R.E, provided that these exports shall be returned to the A.R.E promptly after the preparation or analysis as they are owned to the authority.

(E) During the period in which the contractor carries out the exploration processes, the authority may enter all the parts of the areas via its authorized representatives or employees at all appropriate times, in addition to entitling them to inspect the ongoing operations and all the assets, records, and data maintained by the contractor, provided that the authority's representative shall not hindering the contractor's operations during practicing its rights mentioned in Clause E above.

(F) The contractor shall submit to the authority copies of all the data (including for example but not limited to the geological and geophysical reports, drilling records and maps in the possession of the contractor). The contractor should provide the authority with quarter and annual technical reports or according to the authority request.

(G) All these data and information shall be deemed confidential, and the authority shall not disclose them along the whole valid period of the agreement during the exploration process without the written consent of the contractor. However, the authority, for the purpose of obtaining new offers, may introduce the geological and geophysical data to other parties (provided that these data shall not be less than one (1) year old, unless the contractor agrees on a less period, and the contractor may not hold its approval without a reasonable cause). The authority may, at any time, show the data of these areas to other parties, which the contractor has waived, as long as these data are not less than one year (1) old.

(ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل فى كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أى بيانات متعلقة بالمناطق.

(المادة الثالثة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشرة)

المحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الاستغلال.

(المادة الخامسة عشرة)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسئولا عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول فى مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسئولا عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار. كمايتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم فى تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عمليا.

(H) The authority and the contractor, for their common interest, shall fully cooperate at all times and make every effort to obtain any data relative to the areas.

ARTICLE NO. 13

DAMAGE LIABILITY

The contractor shall bear the responsibility in full and lonely according to the law against other parties in respect of any damages resulting from the exploration and exploitation processes carried out by the contractor. The contractor shall indemnify the government and the authority or any of them for all the damages that may fall on their shoulders due to any of these processes.

ARTICLE NO. 14

MAINTAINING THE GOLD AND STAVE OFF LOSS

The contractor and joint venture company shall take all the necessary measures, in pursuance with the generally accepted means followed in the mining industry, in order to prevent the loss or waste of gold above or underneath the surface of earth in any way during the exploitation operations.

ARTICLE NO. 15

SURFACE REPAIR, REHABILITATION

AND POLLUTION PREVENTION

The contractor shall be liable to repairing the surface of the earth to a reasonable extent in the exploration and exploitation areas, and in any other area located outside the exploited and used by the contractor or joint venture company, as the case may be. Moreover, the contractor shall be liable to disposing the materials in a safe manner, and protect the opened holes and wells. The contractor and joint venture company shall also take all the accepted measures to control the effect of pollution and harmful contaminants, and decrease them to the practical possible limit.

يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت - وذلك بطريقة تمنع أى شكل من أشكال التلوث الضار.

يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دوليا فى صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا، الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويقا لسلامة وكفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافه المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشرة فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة.

- Dealing with surface and underneath water resources, if any, shall be taken into consideration, and in a way preventing any form of harmful pollution.
- This repair and control shall be carried out in a manner conforming with the internationally followed standards in the mining industry, with consideration to the public health and safety.

ARTICLE NO. 16

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

The legally authorized government representatives are entitled to enter the area, subject of this agreement, and the operation sites. Those representatives are entitled to review the books, records, and data of the authority, contractor and joint venture company; and perform a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of executing this agreement. To achieve such purposes, they may use the machines and tools of the contractor and joint venture company within the reasonable limits, provided that such usage shall not result in any danger or hinder to the operations subject of this agreement, whether directly or indirectly. The deputies and employees of the contractor and joint venture company shall provide the appropriate assistance to those representatives, provided that their activity shall not result in danger or hinder to the safety and efficiency of operations.

The contractor or joint venture company shall provide to those representatives all the privileges and facilitations it provides to its employees in the field, and shall give them an appropriate space in their offices to be used for free, and well-furnished domiciles while they are in the field, in order to facilitate achieving the purpose of this article. Without prejudice to Article No. 12, Clause E, all and any information, relative to the area, which the government and its representatives obtain, shall be confidential by virtue of Article No. 16.

(المادة السابعة عشرة)

حق التوظيف وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام فى ج. م. ع. على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج. م. ع.

٢- يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه، ويحدد العدد اللازم منهم، للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية فى صناعة التعدين. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

ARTICLE NO. 17

THE RIGHT TO EMPLOYMENT AND TRAINING OF INDIVIDUALS THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

(A) The authority and contractor shall carry out the operations, subject of this agreement, in a practical, sound and efficient manner, as follows:

1- The foreign personnel of the contractor or joint venture company, including the administrators, professionals, and technicians, as well as their contractors' employees used to execute the operations herein, shall enjoy residency rights stipulated in Law No. 89/1960 and the amendments thereof; and by virtue of Ministerial Decree No. 280/1981 amended. The contractor shall agree to apply all the regulations of emigration, passports, and visas in the Arab Republic of Egypt on the contractor's foreign employees who work in the Arab Republic of Egypt.

2- An amount not less than twenty five percent (25%) of the total wages and salaries of foreign employees, including administrators, professionals, and technicians hired by the contractor or the joint venture company, shall be paid monthly in Egyptian currency.

(B) The contractor and joint venture company shall select and determine the number of employees required to carry out the operations subject of this agreement.

(C) The contractor, after consulting with the authority, shall prepare and execute specialized training programs for all the employees from the A.R.E who carry out the operations subject of this agreement, in respect of the practical aspects in mining industry. The contractor and joint venture company shall gradually replace their non-executive foreign employees with qualified national citizens, whenever possible.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

فى كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال:

فى كل سنة مالية من سنوات الاستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد وتنظيم برامج التدريب، وذلك بناء على طلب الهيئة.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على مصادر الثروة المعدنية فى ج.م.ع. بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(D) Training during exploration periods:

In each fiscal year of exploration years, the contractor shall train a number agreed on with the authority during the exploration periods; as the training cost of the authority's employees shall be refunded with exploration expenses during the exploration years.

(E) Training during exploitation periods:

In each fiscal year of exploitation year, the contractor shall train a number agreed on with the authority during the exploitation periods; as the training cost of the authority's employees shall be refunded with exploitation expenses during the exploitation years.

(F) The contractor or joint venture company shall prepare and organize training programs according to the authority's request.

ARTICLE NO. 18

LAWS AND REGULATIONS

(A) The contractor and joint venture company shall be subject to Law No. 86/1956 and the executive regulations thereof, in addition to the regulations of safe and efficient performance of operations carried out under this agreement, and shall maintain the Mineral resources in the A.R.E, provided that none of these regulations, amendments, or interpretations are in contradiction or not conforming with the terms of this agreement.

(B) The contractor and joint venture company shall be subject to the provisions of Environment Law No. 4/1994, the executive regulations and amendments thereof, as well as the laws or regulations relative to environment protection issued in the future.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تنميتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال، ويعفى المقاول أيضًا من أية ضريبة على رأس المال بما فى ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك. ويعفى المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها فى قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

(C) Save the stipulations in Article No. 3, relative to income taxes, the authority, contractor and joint venture company shall be exempted from all taxes and fees, whether imposed by the government or municipals, including specifically the sales tax of added value, taxes imposed on exploration, development, extraction, production, exportation or transportation of gold and associated minerals, in addition to all and any tax deduction that may be imposed on profits, interests, technical services charges, royalty patents, trademarks and alike, or any income distribution of the contractor's shareholders, or any capital tax. The contractor shall also be exempted from any capital tax, including any real estate or properties tax. The contractor shall be exempted from any taxes imposed on its liquidation of works in this agreement.

(D) The rights and obligations of the authority and contractor which are stipulated and valid herein shall be subject to the terms of this agreement and in accordance hereto, and may not be changed or modified without a mutual written agreement between the aforementioned contracting parties and pursuant to the same terms issued in the original agreement.

(E) The contractors of the contractor and joint venture company, and their sub-contractors shall be subject to the terms and conditions of this agreement. Any regulations issued by the government from time to time that are not in conformity with the provisions of this agreement shall not apply on the contractor and sub-contractors.

(F) For the purpose of executing this agreement, the authority, the contractor, joint venture company and sub-contractors shall be exempted from all the professional stamp fess stipulated in the union laws, in respect of their documents and activities under this agreement.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة التاسعة عشرة)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هامًا على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع الذهب والمعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يومًا من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان. وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة، فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(G) All exemptions from the execution of laws and regulations of the A.R.E granted under this agreement to the authority, contractor, joint venture company, their contractors and sub-contractors, shall include the currently valid laws and regulations, any amendments or substitutions thereof in the future.

ARTICLE NO. 19

CONTRACT BALANCE

If, after the effective date hereof, there is a change in the existing and valid legislations or regulations relative to the exploration and exploitation of gold and associated minerals, which may significantly and badly affect the economic interests of the contractor in this agreement, or obligate the contractor to transfer the amounts resulting from selling the gold and associated minerals to the A.R.E, hence, the contractor shall notify the authority with such legislation or regulations and the effects resulting therefrom, which may affect the contract balance. In such case, the parties shall negotiate about the appropriate amendments of this agreement, which aim to restore the economic balance of this agreement that prevailed at the effective date. The parties shall exert their best endeavors to agree on the appropriate amendments of this agreement within ninety days (90) from the notification. These amendments, shall by no means lead to decrease or increase the rights and obligations of the contractor stipulated at the effective date. If the parties fail to reach an agreement within the period mentioned in this article, the dispute shall be referred to the general terms and conditions of dispute resolution which are stipulated in Article No. 25 herein.

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة فى ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢- يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا.

٣- يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه.

(ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة العشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

ARTICLE NO. 20

WAIVER

(A) Neither the authority nor the contractor may waive to any person, company or institution, all or some of its rights, privileges, duties, or obligations stipulated under this agreement, whether directly or indirectly, without a written consent from the government. In all cases, the priority shall be given to the authority to obtain the waived share, if the authority desires such, by virtue of Clause F in this article.

(B) In order to review any request relative to obtaining such approval, the following conditions shall be fulfilled:

1- The waiver shall have fulfilled its obligations stipulated in this agreement at the time of filing this request.

2- The waiving document shall include specific stipulations that the transferee complies with all the commitments in this agreement, as well as the amendments or additions thereof to date. And the project of waiver document will be presented to authority for examination and approval before formally concluded.

3- The waiver shall submit to the authority the documents that prove the financial and technical competency of the transferee.

(C) Any waiver, sale, transfer, or any other means thereof carried out according to the provisions of Article No. 20, shall be exempted from any transfer, or capital profits taxes, or any relative taxes, fees or charges, including for example but not limited to, all income, sales, added value, or stamp taxes, or any other taxes or similar dues.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابيًا خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها، وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) دون الاخلال بالمادة الحادية عشرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقة وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذة الاتفاقية إلى شركة تابعة، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل. فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.

(ز) يجوز للشركة إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التى يتفق عليها بين الطرفين وبموافقة الهيئة.

(D) The waiver and transferee shall jointly guarantee fulfilling all the duties and obligations of the contractor stipulated herein, as long as the waiver maintains any share according to this agreement.

(E) Upon the agreement between the waiver and third party transferee, the waiver shall disclose the final terms in writing to the authority. The authority may obtain the share desired to be waived, provided that it shall give the waiver a written notification within sixty (60) days from the date of the waiver's notification thereto, and shall notify the waiver with its acceptance of the same terms agreed on with the third party transferee. In case the authority did not deliver such notification within sixty (60) days, the waiver may waive to the third party transferee, conditioned with the acceptance of the government according to Clause A in this Article.

(F) Without prejudice to Article No. 11, Clause A, the contractor may waive all or any of its rights, privileges, duties, and obligations by virtue of this agreement to an affiliating company, provided that the contractor shall notify the authority and government in writing and obtain the written approval of the government to such waiver. In case of waiving all or some of the rights to this affiliating company, the waiver and the transferee shall remain jointly or individually liable for all the obligations and duties of the contractor which result from this agreement.

(G) The company (contractor) may enter into exploration or production services contracts with local or international companies, in exchange of the terms and conditions agreed on between the parties, and with the consent of the authority.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :.

١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية.

٢) إذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين. وفى هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها فى أسرع وقت ممكن.

٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الأتفاقية. وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

ARTICLE NO. 21

BREACH OF AGREEMENT AND REVOCATION AUTHORITY

(A) The government is entitled to terminate this agreement in respect to the contractor, by virtue of a Presidential Decree, in the following cases:

1- If the contractor knowingly submitted incorrect information to the government where such information are essential to this agreement.

2- If the contractor waived any share in this agreement in violation to the provisions mentioned in Article No. 20 herein.

3- If the contractor announced its bankruptcy by virtue of a sentence issued from a competent court.

4- If the contractor did not implement any final decision issued as a result of judicial procedures in accordance with the terms in Article No. 24 herein.

5- If the contractor, on purpose and without license from the government, extracted any metals other than gold and associated minerals, which this agreement does not allow, excluding what could not be avoided to be extracted during the ongoing operations under this agreement and pursuant to the accepted measures in the mining industry. In such case, the government or its representatives shall be notifies as soon as possible.

6- If the contractor has committed any profound violation to this agreement or the provisions of Law No. 66/1953, amended by Law No. 86/1956, which are not in contradiction with the provisions of this agreement.

This termination shall be executed without prejudice to the rights that are due to the government before the contractor, in accordance with the provisions of this agreement. In case of such termination, the contractor may transfer all its personal properties from the area.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو احداهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بالقوة القاهرة.

(B) If the government sees any of the abovementioned causes to terminate this agreement (other than the force majeure causes referred to in Article No. 22), then the government shall inform the contractor via a written notification delivered to the contractor's general manager in person, and in an official legal manner proving its receipt by the contractor or any of its legal agents; in order to remove and correct these conditions within ninety days (90). But, if for any cause, this notification became impossible due to the change of address and not being notified with such change, hence, publishing this notification in the government's official gazette shall be deemed a sound notification to the contractor. If the causes are not removed and corrected by the end of the ninety days (90) since the date of receiving the notification, then this agreement may be terminated promptly by virtue of a presidential decree according to the abovementioned. However, it is a prerequisite that if this cause or not removing or correcting it is due to something done or not done by one of the parties, hence, the termination of this agreement shall be effective to this party only and not to the other party in this agreement.

ARTICLE NO. 22

FORCE MAJEURE

(A) The authority and the contractor, jointly or individually, shall be exempted from the liability of not fulfilling or being delayed in fulfilling any obligation stipulated in this agreement, if this non fulfillment or delay is due to a force majeure. This shall be within the limits imposed by this force majeure. The duration of non-fulfillment or delay, in addition to the duration required to repair any damage resulting therefrom, shall be added to the duration determined in this agreement to fulfill such obligation and any other resulting obligation, and accordingly to the effective duration of this agreement; provided that this shall apply only on the sector or sectors affected by the force majeure.

(ب) يقصد بعبارة (القوة القاهرة) فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين على سبيل المثال وليس الحصر مايحدث قضاء وقدرا، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث إضراب. والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مُغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق تسعون يوما (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضًا أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.

(B) The term "force majeure" shall mean within the concept of Article No. 22, including for example but not limited to, the acts of GOD, any disobedience, disturbance, rebellion, war, strikes, other labor strikes, fires, floods, or any other cause not resulting from the error or negligence of the authority and the contractor, or any of them, whether being similar to or different from the aforementioned, and provided that any of these causes shall be beyond the reasonable control of the authority and the contractor or any of them.

(C) Without prejudice to the aforementioned, and unless stipulated otherwise in this agreement, the government shall not be liable in any form to the authority and the contractor, or any of them, for any damages, restraints, or losses resulting from any of the abovementioned force majeure cases.

D) If the force majeure case happened during the first exploration period or its extension, and continued for six months (6), the contractor may terminate its obligations under this agreement by virtue of a ninety days (90) prior written notice to be sent to the authority, without shouldering any additional liability of any kind.

ARTICLE NO. 23

RIGHT OF REQUISITION

(A) In case of national emergencies due to war, forthcoming war, or internal reasons, the government may seize all or part of the production gained from the area under this agreement, and may request from the joint venture company to increase this production to the maximum possible limit. Moreover, the government may also seize the gold mines itself, and the facilitations relative thereto if necessary.

(ب) فى مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على مناجم للذهب، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونيًا صحيحاً.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضًا كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء.

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة له مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويحسب سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقًا لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم وفقًا لأحكام القانون المصرى.

(B) In such case, this requisition shall not be done unless after inviting the authority, contractor, and their representatives, via an acknowledged receipt registered mail, to express their views regarding this requisition.

(C) The production shall be seized by virtue of a ministerial resolution. As for the requisition of gold mines or any other relative facilitation, it shall be done by virtue of a presidential decree, and legally and soundly notified to the authority and contractor.

(D) In case of any requisition made according to the aforementioned, the government shall compensate the authority and contractor in full for the requisition period, including the following:

1- All the damages resulting from the requisition.

2- Monthly payments for the whole price of all the gold and associated minerals extracted by the government, deducting its royalty share from this production.

However, any damage happens due to the enemies attack shall not be included in the concept of Clause D. The due amounts shall be paid to the contractor. The price of seized gold and associated minerals shall be in accordance with the provisions of Article No. 7, Clause H.

ARTICLE NO. 24

DISPUTES AND ARBITRATION

Any conflict, claim, or dispute that arise between the government and the parties herein, in respect of this agreement, or in relation hereto, or in prejudice hereof, or regarding its termination or nullity, shall be referred to the competent state council courts to be settled, and these courts shall finally settle between them according to the provisions of the Egyptian law.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام فى ج.م.ع. ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال و مقاوليها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليًا وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪).

ARTICLE NO. 25

LEGAL STATUS OF PARTIES

(A) The rights, duties, obligations, and liabilities of the authority and contractor under this agreement shall be separate and neither jointly nor collectively. It is established that this agreement shall not be interpreted as leading to form a company to persons or property company, or Solidarity Company.

(B) Every member of the contractor shall be subject to the entity laws at which it was established, regarding its legal capacity or formation or organization and memorandum of association, main regulations, shares, capital, and property rights. The contractor's capital shares that are totally abroad, shall neither be exchanged inside the A.R.E nor put for public subscription therein; and shall not be subject to the stamp taxes due on capital shares, or any other tax or fees in the A.R.E. The contractor shall be exempted from implementing the provisions of Law No. 159/1981 and the amendments thereof.

(C) If the contractor consists of more than one member, all the contractor's members shall, jointly and severally, fulfill the contractor's obligations stipulated in this agreement.

ARTICLE NO. 26

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

The contractor or the joint venture company and its contractors, shall, as the case may be, consider the following:

(A) Give the priority to the local contractors and sub-contractors, including the companies affiliating to the authority, as long as their performance is similar to the internationally prevailing performance levels, and their prices are not more than ten percent (10%) of the other contractors and sub-contractors.

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليًا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى ج . م .ع تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى النص العربى فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

(B) Give preference to the locally manufactured materials, as well as the equipment, machines, and consumable goods, as long as their quality and delivery dates are similar with the equipment, machines, and consumable goods internationally available. However, these materials, equipment, machines, and consumable goods may be imported for the operations under this agreement if their local prices, delivered in the contractor headquarters or joint venture company will be ten percent (10%) more than its imported counterparts, before adding the customs duties, but also after adding the transportation and insurance charges.

ARTICLE NO. 27

ARABIC TEXT

The Arabic text of this agreement is the reference in illustrating or interpreting this agreement before the courts in the Arab Republic of Egypt, however, it is provided that in case of resorting to any arbitration between the authority and the contractor according to the stipulation in the aforementioned Article no. 24, the Arabic text shall be referred to in illustrating or interpreting this agreement.

ARTICLE NO. 28

GENERALITIES

The subjects' titles or headlines of each article in this agreement are put to make easier reference to the parties herein, and shall not be used in the privacy of the interpretation of these articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم ، وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها :.....

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها :.....

التاريخ : .....

ARTICLE NO. 29

APPROVAL OF THE A.R.E GOVERNMENT FOR

THE AGREEMENT

This agreement shall not be binding to any of the parties herein, unless and until a law is issued from the competent entities in the A.R.E that entitles the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this agreement. The whole force of law and its effect shall apply on this agreement, regardless on any governmental legislation in contradiction thereto, and after the government, authority and contractor sign this agreement.

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

Represented by: ----------

EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

Represented by: ----------

SHALATEEN MINERAL RESOURCES COMPANY

Represented by: ----------

Date:

الملاحق

ANNEXES

الملحق "أ"

اتفاقية التزام بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية

فى مناطق

جبل إيقات - جبل الجرف - وادى ميسح - جبل علبة - منطقة أسوان

بالصحراء الشرقية

ج٠ م٠ ع٠

وصف حدود مناطق الالتزام

الملحق "ب" خريطة توضحية (تمهيدية) تشمل المناطق التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية

تبلغ إجمالى مساحات المناطق حوالى أربعة عشر ألف كيلو متر مربع (١٤٠٠٠ كم٢) تقريبا. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

ANNEX "A"

COMMITMENT AGREEMENT

BY AND BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT,

AND

EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY,

AND

SHALATEEN MINERAL RESOURCES COMPANY (S.A.E)

IN THE AREAS OF

(GABAL EIQAT, GABAL GERF, WADI MEISAH, GABAL ELBAH, ASWAN)

IN THE EASTERN DESERT - A.R.E

DESCRIPTION OF THE COMMITMENT AREAS BOUNDARIES

Annex "B" is an illustrative (preliminary) map including the areas covered under and subject to this agreement.

The total area is about fourteen thousand square kilometers (14000 km^2). It consists of all or part of exploration sectors or the whole exploration sectors defined on three minutes (3) by three minutes (3) grid from the latitude and longitude lines.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمناطق الخمسة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق (أ):

Gabal Gerf Concession

ID	Long.	Lat.
A	34 55 00	23 02 00
B	35 30 00	23 02 00
C	35 30 00	22 30 00
D	34 55 00	22 30 00

Wadi Misah Concession

ID	Long.	Lat.
A	35 20 00	22 30 00
B	35 40 00	22 30 00
C	35 40 00	22 00 00
D	35 20 00	22 00 00

Gabal Eqat Concession

ID	Long.	Lat.
A	34 44 00	22 20 00
B	35 12 00	22 20 00
C	35 12 00	22 00 00
D	34 44 00	22 00 00

Gabal Elbah Concession

ID	Long.	Lat.
A	35 42 00	22 24 00
B	36 12 00	22 24 00
C	36 40 00	22 00 00
D	35 42 00	22 00 00

Aswan Concession

ID	Long.	Lat.
A	32 57 00	24 00 00
B	33 27 00	24 00 00
C	33 27 00	22 39 00
D	33 15 00	22 39 00
E	33 06 00	22 50 00
F	33 22 00	23 17 00

The following is a co-ordinates schedule for the corner points in the five areas, which is deemed an integral part in Annex "A":

Gabal Gerf Concession

ID	Long.	Lat.
A	34 55 00	23 02 00
B	35 30 00	23 02 00
C	35 30 00	22 30 00
D	34 55 00	22 30 00

Wadi Misah Concession

ID	Long.	Lat.
A	35 20 00	22 30 00
B	35 40 00	22 30 00
C	35 40 00	22 00 00
D	35 20 00	22 00 00

Gabal Eqat Concession

ID	Long.	Lat.
A	34 44 00	22 20 00
B	35 12 00	22 20 00
C	35 12 00	22 00 00
D	34 44 00	22 00 00

Gabal Elbah Concession

ID	Long.	Lat.
A	35 42 00	22 24 00
B	36 12 00	22 24 00
C	36 40 00	22 00 00
D	35 42 00	22 00 00

Aswan Concession

ID	Long.	Lat.
A	32 57 00	24 00 00
B	33 27 00	24 00 00
C	33 27 00	22 39 00
D	33 15 00	22 39 00
E	33 06 00	22 50 00
F	33 22 00	23 17 00

ملحق "ب"
يبين مواقع مناطق البحث
لاتفاقية التزام
للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للثروة التعدينية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية
فى مناطق جبل ايقات - جبل الجرف - وادى ميسح- جبل علبة - منطقة اسوان
بالصحراء الشرقية

ج٠ م٠ ع٠

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى (١: ٥٠٠٠٠٠) تبين المناطق التى تغطيها وتشملها الاتفاقية.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

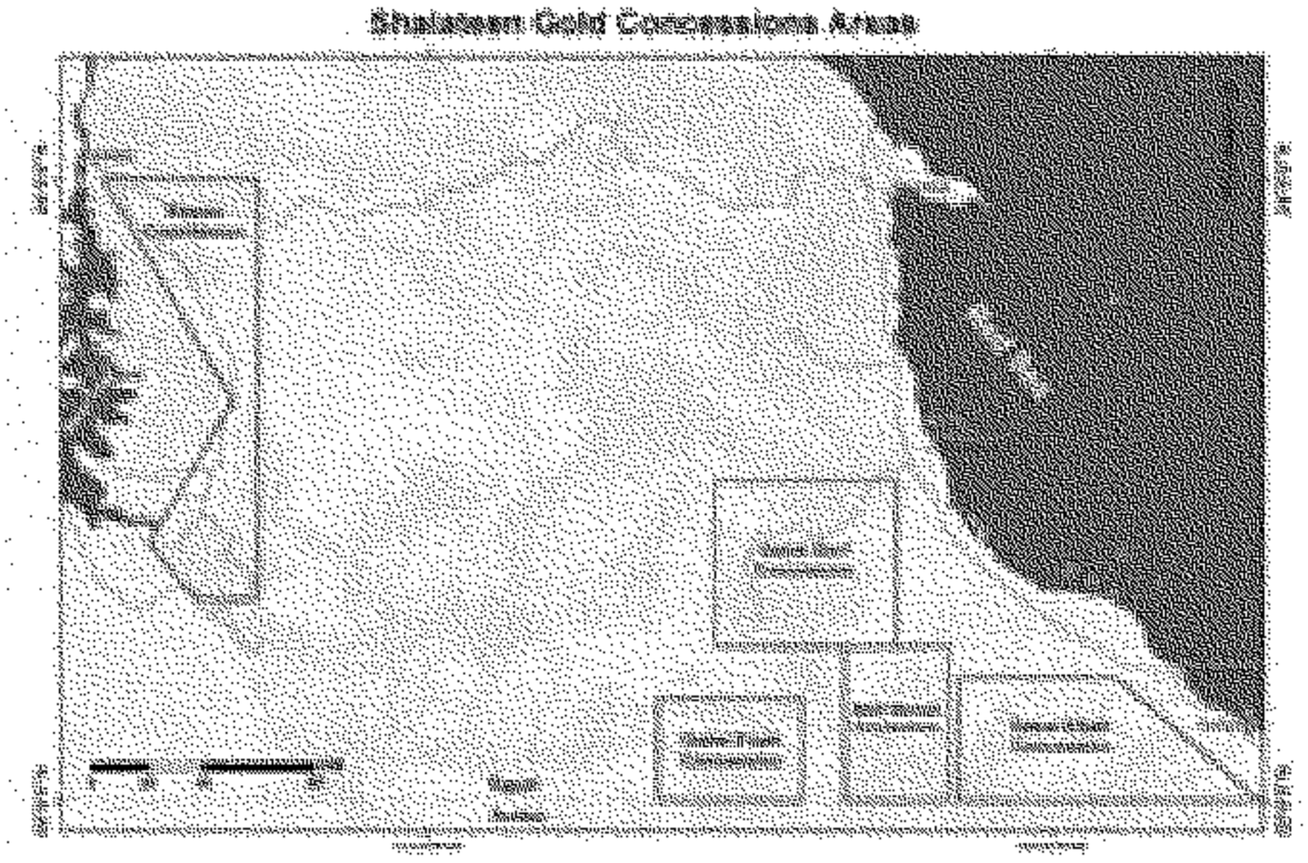

ANNEX "B"

STATES THE EXPLORATION AREAS LOCATIONS UNDER THE COMMITMENT AGREEMENT FOR THE EXPLORATION AND EXPLOITATION OF GOLD AND ASSOCIATED MINERALS BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT, AND EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY, AND SHALATEEN MINERAL RESOURCES COMPANY IN THE AREAS OF (GABAL EIQAT, GABAL GERF, WADI MEISAH, GABAL ELBAH, ASWAN) IN THE EASTERN DESERT

A.R.E

Annex "B" is an illustrative primary map with an approximate drawing scale of (1: 500000) which shows the areas covered under and included in this agreement.

- It is noticed that the lines specifying the area in Annex "B" are only illustrative and primary lines, and may not precisely show the real location of the geographical features and landmarks of these sectors.

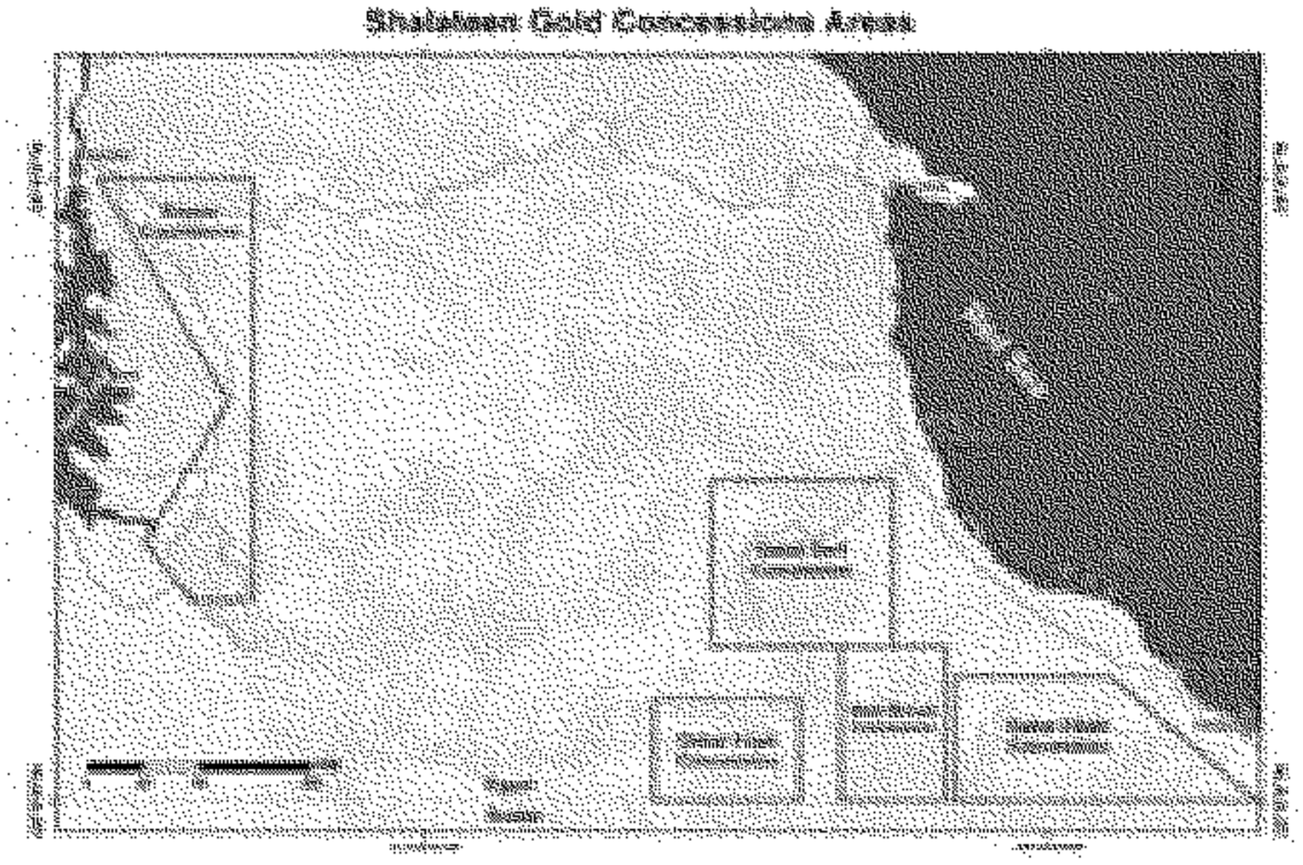

الملحق (ج)

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

تتشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج. م. ع إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معًا على اسم الشركة الذى يكون رهنًا بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل ,الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم. .... من الشهر. ..... سنة. ..... بمعرفة وفيما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول والتى تشمل عمليات الاستغلال فى المناطق المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد أو عقود استغلال طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقًا للاتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرفق بها.

ANNEX "C"

CONTRACT OF THE JOINT VENTURE

COMPANY ESTABLISHMENT

ARTICLE NO. 1

A joint venture company shall be founded, holding the nationality of the Arab Republic of Egypt, by virtue of a permit from the government according to the provisions of the memorandum of association and the agreement referred to hereinafter. The company shall be subject to all the valid laws and regulations in the A.R.E; and these laws and regulations shall not be in contradiction with the agreement referred to hereinafter.

ARTICLE NO. 2

On the date of commercial discovery, the authority and contractor shall agree together on the name of the company which is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE NO. 3

The main headquarters of the joint venture company shall be in the Arab Republic of Egypt.

ARTICLE NO. 4

The purpose of the joint venture company is to act as the agent, through which the authority and the contractor are able to execute and facilitate the exploitation processes, exploration works and marketing required by the provisions of the agreement signed on ----/----/-----, by and between the Egyptian Mineral Resources Authority and the contractor, which also includes the exploitation processes in the areas mentioned in this agreement.

The joint venture company shall be the agent that executes the exploration operations and carry them out after the commercial discovery date in any part of an area transferred to an exploitation contract(s), pursuant to the work schedules and budgets approved under this agreement. The joint venture company shall maintain an account for all the costs, expenses and charges of these operations, in accordance with the provisions of this agreement and Annex "D" attached hereto.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول فليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة الاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المُشار إليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية.

Without the consent of the authority and contractor, the joint venture company may not perform any work or activity other than the aforementioned operations, unless the authority and contractor agree otherwise.

ARTICLE NO. 5

The licensed capital of the joint venture company is twenty thousand Egyptian pounds, divided into five thousand regular shares, equal in voting rights, each share amounts four Egyptian pounds, to be paid in full and with fixed value. The authority and contractor shall pay, possess and own, during the existence of the aforementioned joint venture company, half the capital share of the joint company (2500 shares to the authority, and 2500 shares to the contractor). The only case in which any of the parties may waive or transfer all or part of its share to other party, if any of the parties desire to transfer or waive all of its rights, properties, or shares under this agreement; in such case, the transferring or waiving party (successors and transferees) may waive or transfer part of the joint venture company's capital share which is equal to the percent transferred or waived from its share under this agreement.

ARTICLE NO. 6

The joint venture company does not have any rights, properties, interests, or any real estate rights neither under this agreement or by virtue thereof, nor any exploitation contract resulting from this agreement, or in any gold or associated minerals extracted from any exploration sector, or exploitation contract of the area granted hereunder, or any assets, equipment, or other properties obtained or used in the execution of the operations; and shall not be liable to finance, or perform any obligation or duty imposed on the authority or contractor under this agreement.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب كذلك.

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ لا يكون صحيحًا إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة.

ARTICLE NO. 7

The joint venture company is only the agent of the authority and contractor. As per mentioned in this agreement, if the joint venture company takes a decision, measure, or gives a suggestion or alike, it is well understood that such decision is taken by the authority or contractor or both, according to the prerequisites of the agreement.

ARTICLE NO. 8

The joint venture company shall have a board of directors consisting of eight members, four of them represent the authority, and the other four represent the contractor.

The chairman of the board of directors of the joint venture company shall be assigned by the authority, who shall be also an entrusted member of the board of director; and the contractor shall assign the general manager who shall be also an entrusted member of the board of directors.

ARTICLE NO. 9

The decisions of the board of directors shall be sound by the majority of the board's members, and any decision taken shall not be sound unless five votes or more of the members agree thereon, moreover, any member may represent another member and vote on its behalf as per a proxy issued from that member.

ARTICLE NO. 10

The general assembly meeting of shareholders shall be sound if the majority of capital shares of the joint venture company are present. Any decisions taken in this meeting shall have the majority of approving votes of shareholders who own or represent the majority of capital shares.

ARTICLE NO. 11

The board of directors shall approve the regulations including the hiring terms and conditions of the joint venture company's employees, who are hired directly by the joint venture company and not assigned by the contractor and authority.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها. وتحل الشركة المشتركة إذا انتهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:.....

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها : .....

The board of directors, at the appropriate time, shall put the internal regulations of the joint venture company, and such regulations shall be valid after being approved in the general assembly meeting of shareholders, in accordance with the provisions of Article No. 10 herein.

ARTICLE NO. 12

The joint venture company shall be founded within thirty days (30) from the date of the gold's commercial discovery, according to this agreement (unless otherwise is agreed on between the authority and contractor).

The duration of the joint venture company is determined with a period equal to the duration of this agreement, in addition to any renewal thereof. The joint venture company shall be resolved if the duration of the abovementioned agreement expires due to any reason stipulated herein.

Egypt Mineral Resources Authority

Represented by: ----------

Shalateen Mineral Resources Company

Represented by: ----------

الملحق (د)
النظام المحاسبى
(المادة الأولى)

أحكام عامة :

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول، وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة، خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الاستغلال والبحث التى أجريت فى أى جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقًا للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليمًا وصحيحًا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيًا وفقًا لأحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

ANNEX "D"
ACCOUNTING SYSTEM
ARTICLE NO. 1
GENERAL PROVISIONS

(A) Definitions:

The definitions mentioned in Article No. 1 of the commitment agreement shall apply on this accounting system, and shall have the same meaning.

(B) Activity information:

1- The contractor, in accordance with Article No. 4 in this agreement, shall submit to the authority, within thirty days (30) from the end of each quarter calendar year, an evaluating report of the exploration activity which reflects all the debt and credit balances relative to the exploration processes carried out in any part of an area not transferred to an exploitation contract for the said quarter year, summarized as appropriate tab which indicates the nature of each of them.

2- The joint venture company, after being established, shall submit to the authority and contractor, within fifteen days (15) at the end of each quarter calendar year, a statement of exploitation and exploration activity, which includes all the credit and debt balances relative to the exploitation and exploration process carried out in any part of an area transferred to an exploitation contract for the said quarter year, summarized as appropriate tab which indicates the nature of each of them, moreover, the items that can be listed and credit and debt extraordinary balances shall be mentioned in detail.

(C) Amendments and revision:

1- Each quarter year report relative to the exploration activity, according to Clause B.1 in Article No. 1 in this annex, shall be deemed finally sound and correct after three months (3) from receiving such report by the authority, unless that authority objects in writing on it within the said three (3) months, as per the provisions in Article No. 4, Clause E herein. During this three months (3) period, the supporting documents shall be available to the authority to inspect them at any time during the working hours.

By virtue of this sub clause, the contractor shall have the same right of the authority, in relation to reviewing the joint venture company data.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقًا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (هـ) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠:٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

2- All the data relative to the exploitation and exploration for any quarter calendar year, as per Clause B.2 in Article No. 1 in this annex, shall be deemed finally true and sound three months (3) after receiving these data, unless the authority or contractor object in writing thereon within the said three months (3). Till the three months (3) are over, the authority or contractor or both, may review the joint venture company's accounts, records and documents of the mentioned quarter year, as per the stipulation in Article No. 4, Clause E herein.

(D) Currency transfer:

The contractor's books relative to exploration and the joint venture company's books relative to exploitation and exploration in the A.R.E, if any, shall be in USD, and all the amounts spent in USD shall be incurred on the same spent amounts.

All the expenses made in Egyptian pounds shall be transferred to USD, as per the exchange rate applicable and issued from the Egyptian Central Bank on the first day which these expenses were registered. All expenses that are not in USD shall be transferred thereto according to the currency's exchange rate issued by National Westminster Bank, ltd., London at 10:30 am GMT, on the first day on which these expenses were registered. A register of exchange rates used in transferring the Egyptian pounds expenses or other expenses not in USD, to USD, shall be kept.

(E) Arranging documents according to precedence:

In case of any contradiction or difference between the stipulations of the accounting system and this agreement provisions that may affect a certain matter, the agreement provisions shall prevail and apply.

(و) تعديل النظام المحاسبى :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقًا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقًا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب)العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(F) Amending the accounting system:

By mutual agreement between the authority and contractor, the accounting system may be amended in writing from time to time as per the future arrangements.

ARTICLE NO. 2
COSTS, EXPENSES, AND CHARGES

With consideration to the stipulations of this agreement, the contractor shall lonely shoulder and pay, whether directly or by the joint venture company, the following costs and expenses. These costs and expenses shall be assorted and distributed on the activities as per the sound and generally applicable accounting standards, and shall be dealt and reimbursed with according to the provisions of Article No. 7 herein.

(A) Surface rights:

All the direct expenses resulting from possessing, renewing, or waiving the surface rights obtained and still valid for the area.

(B) Labor and relative expenses:

1- The wages and salaries of the contractor or joint venture company employees, as the case may be, who directly work in different activities under this agreement, including the wages and salaries paid to other geologists and employees temporarily assigned to these activities. The appropriate amendments shall be made to these wages and salaries, with consideration to the changes in the contractor's system, and amendments to the applicable wages laws.

For the purpose of Clause B, of Article No. 2, and Clause C in Article No. 2 in this annex, the wages and salaries shall mean the amounts subject to income taxes in the A.R.E, including the salaries taken during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of other articles covered under Clause 2 below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢- وتكاليف النظم المقررة ،

٣- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون فى المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقًا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقًا للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:-

١- بدل السكن والمنافع

٢- بدل السلع والخدمات

٣- بدل الإيجار الخاص

٤- بدل انتقال أثناء الأجازة

٥- بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة

٦- بدل العفش الزائد أثناء الإجازة

2- As for the foreign employees who are permanently assigned in Egypt:

1. All the allowances relative to the wages and salaries,
2. Costs of stipulated systems,
3. All the travelling expenses and transportation costs of those foreign employees and their families from and to their country, or their original domicile, at appointment and expatriation, or transporting from one place to another and during vacations (transportation costs of employees and their families from A.R.E to another place other than their original domicile shall not be incurred on the operations in the A.R.E).

The costs mentioned in Clause B.2 in Article No. 2, shall be equivalent to twenty five percent (25%) of the main salaries and wages paid to those foreign employees, including the ones paid during the vacations and sick leaves, as per the international rules of the contractor, and shall be incurred according to Clause B.1, Clause I, Clause k.1 and K.3 in Article No. 2 in this annex.

In any case, the wages and salaries paid during the normal vacations, sick leaves and incapability shall be covered by the previously mentioned percent. The abovementioned percent shall be as representing the actual cost of the contractor, as of the effective date, in respect of the following privileges, allowance and costs:

1. Accommodation allowances and benefits.
2. Goods and services allowances.
3. Private rent allowances.
4. Transportation allowances during vacation.
5. Traveling allowances during vacation.
6. Excess furniture allowances during vacation.

٧- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)

٨- المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة)

٩- تخزين الأمتعة الشخصية

١٠- تكاليف التجديدات المنزلية

١١- رسوم إدارة الأملاك العقارية

١٢- بدل الترفيه

١٣- نظام التقاعد

١٤- نظام التأمين الجماعى على الحياة

١٥- التأمين الطبى الجماعى

١٦- المرض والعجز

١٧- نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها)

١٨- نظام الادخار

١٩- بدل الخدمة العسكرية

٢٠- نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد

٢١- تعويضات العمال

٢٢- التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة

٢٣- نفقات نقل الموظفين

٢٤- التأمين القومى

٢٥- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

7. Education allowances (for the children of the foreign employees)
8. The presumptive amount equivalent to the USA tax (which leads to decrease the payable amount)
9. Storing personal luggage
10. Home renewal costs
11. Real estate management fees
12. Entertainment allowance
13. Pension system
14. Group life insurance system
15. Group medical insurance
16. Illness and disability
17. Paid leaves systems (excluding travelling expenses of authorized vacations)
18. Saving system
19. Military service allowance
20. Federal insurance pension system
21. Workers compensations
22. Federal insurance and the state insurance against unemployment
23. Employees transportation expenses
24. National insurance
25. Any other expenses, costs or privileges of similar nature as per the international system of the contractor.

The above mentioned rates shall be reviewed every three years (3) from the effective date, and at the times in which the authority and contractor agree to use new rates by virtue of this clause.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقًا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات الذهب والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقًا لقانون العمل فى ج.م.ع.

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

The amendments made to these rates shall take into consideration the costs and amendments of the international system of the contractor, which may amend or exclude any of the aforementioned allowances and privileges. The amended rates, shall, as much as possible, reflect the contractor's actual costs relative to all its allowances and privileges and its employees transportations.

3- As for the foreign employees temporarily appointed in Egypt, all the allowances, stipulated systems, and all the travelling and transportation expenses paid according to the internationally stipulated systems of the contractor. These costs do not include any additional administrative charges, save what is mentioned in Clause K.2, in Article No. 2 in this annex.

4- The expenses or subscriptions paid according to the law, or the charges imposed by government authorities, which apply on the workers' salaries and wages, as per Clause B.1, Clause B.2, Clause H, Clauses K.1 and K.3 in Article No. 2 in this annex.

(C) national workers privileges, allowances and costs:

The remunerations, bonuses, allowances, and privileges as per the standards applicable in gold companies working in the A.R.E, according to Clause B.1, Clause H, Clauses K.1 and K.3 in Article No. 2 in this annex. The terminal bonus shall be according to a certain category applied on the wages in the payroll, and shall be equivalent to the maximum limit of terminal bonus paid according to the labor law in the A.R.E

(D) Materials:

The materials, equipment, and supplies bought and provided under such title by the contractor or the joint venture company.

(1) Purchases:

The materials, equipment and supplies bought according to the price paid by the contractor or joint venture company, in addition to any relative costs after deducting all the actual discounts obtained.

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عمليًا ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعه له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد ، تدرج تحت حالة - ب ، وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع إستخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(2) materials supplied by the contractor:

All the materials required by the operations shall be directly bought whenever this is practically possible; save that the contractor may supply these materials from its warehouses or the companies affiliating thereto outside the A.R.E, in accordance with the following terms:

1- New materials (case "a"):

The new materials transferred from the contractor's warehouses or affiliating companies thereto, or from other properties, shall be priced at cost price, provided that the supplied materials cost shall not be more than the prevailing international prices of materials similar in kind and supplying terms, at the time these materials were supplied.

2- Used materials (case "b", and "c"):

a) The materials that are in good condition and usable without the need to renew them, shall be listed under case "b", and priced with seventy five percent (75%) of similar new ones.

b) The materials that cannot be listed under case "b", however can be used for its original purpose, but cannot be renewed for specific reasons, shall be listed under case "c", and priced with fifty percent (50%) of similar new ones.

c) The materials that cannot be listed under case "b" or "c" shall be priced with the value appropriate to its usage.

d) The costs of the tanks, buildings, and other equipment which include installation costs shall be incurred according to the appropriate percentage of the uninstalled new ones.

3- Guaranteeing the materials supplied by the contractor:

The contractor shall not guarantee the materials supplied with more or less than the guarantee offered by the distributor or producer of these materials. In case of any defected materials, the credit value shall not be registered in the books unless the contractor receives the settlement value from the producers or their agents.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع.

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة الاف (١٠٠٠٠) جنيه عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(E) Transportation and employees redistribution costs:

1- Moving the equipment and supplies required to manage the activities of the contractor or joint venture company.

2- Travelling and transportation expenses of service works within the limits covered by the contractor's regulations, or the expenses incurred and paid by the foreign and national employees which the contractor shall pay on their behalf to manage the contractor's or joint venture company's work.

3- The transportation and redistribution costs of national employees shall be within the limits covered under the stipulated regulations.

(F) Services:

1- External services: the contracting costs of consultants, as well as the services and benefits offered by other parties.

2- The cost of services performed by the authority, contractor, or companies affiliating thereto, in relation to the supplies inside or outside the A.R.E. The authority and/or contractor or the companies affiliating thereto shall perform the regular, repeated, and routine works, such as illustrating the magnetic records and/or other analyses, and this shall be incurred according to a contract price agreed on. The authority and/or contractor or the companies affiliating thereto shall carry out the major projects that require engineering and designing services as per a contract price agreed on.

3- Using the equipment that are totally owned by the authority, or contractor, or companies affiliating thereto, shall be incurred according to a rent rate complies with the cost of owning and operating the asset, provided that this rate shall not exceed the competing rates prevailing then in the A.R.E.

4- The rates claimed by the contractor or the companies affiliating thereto shall not include general administrative expenses or additional costs, save what is mentioned in Clause K.2, in Article No. 2 in this annex.

(G) Damages and losses:

All the costs or expenses required to remove or repair the damages or losses caused by fire, flood, storms, theft, accidents, or any other reason which the contractor or joint venture company cannot control despite the reasonable effort and care exerted. The contractor or joint venture company shall sent to the authority and contractor a written notice about the damages or losses whose value exceed ten thousand pounds (10000) for each incident, as soon as possible, after the contractor or joint venture company receive an incident report.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(H) Insurance and claims:

The insurance costs of damage liabilities to other party and properties, and other insurance against the liability of the contractor, joint venture company, parties, or any party herein, or their employees and/or other party, as the government issued laws, rules and regulations require, or as the parties agree. They shall be registered under the operations covered by any of these insurances or claims, deducting therefrom the actual cost of claim.

In case of not insuring against a certain danger, in pursuance with the international sound measures applied in mining, all the actual costs relative to this danger which the contractor or joint venture company paid and incurred to settle any or all of the losses, claims, damages, provisions, and other expenses, in addition to the legal services, shall be incurred.

(I) Indirect expenses:

The general expenses of the camp and facilitations, such as the coast headquarters, warehouses, water and road networks, salaries and expenses of the employees supervising the field, field clerks, assistants, and other general employees who indirectly work in the field.

(J) Legal expenses:

All the costs and expenses paid in litigation or legal services, and others, which is necessary or proper to protect the area, in addition to attorney fee and expenses as per the following; moreover, all the rules sentenced against the parties or any of them in respect of the operations under this agreement, and the actual expenses which any party(s) herein incurred in order to obtain defense evidences in any lawsuit or claim filed relative to the operations hereunder. If there are lawsuits or claims relative to the interests mentioned in this agreement, and the legal employees dealt with them for the benefit of a party or more herein, the costs may be incurred according to appropriate charges for performing and offering these services.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات اخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(K) Taxes:

All the taxes, fees, or tax statutes paid in the A.R.E by the contractor or joint venture company under this agreement, excluding the taxes mentioned in Clause I in Article No. 3 herein.

(L) Contractor's continuous costs:

The contractor's activity costs stipulated under this agreement and incurred only in the A.R.E after forming the joint venture company, and without prejudice to Clause I in Article No. 3 herein. The sales expenses incurred outside and inside the A.R.E as costs may not be regained.

(M) Other expenses:

Any costs, expenses or charges other than the included in the abovementioned stipulations in Article No. 2, which the contractor or joint venture company incurred under the approved budgets and work schedules.

ARTICLE NO. 3

INVENTORY

(A) Regular inventory, notification and attendance thereof:

The supplies inventory shall be carried out by the joint venture company at appropriate times as agreed on between the authority and the contractor. The inventory shall include all the materials, tangible assets, and construction projects. The joint venture company shall notify the authority and contractor in writing with its desire to carry out the inventory at least thirty days (30) prior thereto, in order to enable the authority and contractor to be represented in any inventory. If the authority and/or contractor did not send a representative to attend the inventory, then the absent party shall accept the result of the inventory carried out by the joint venture company. In such case, the joint venture company shall send a copy of the inventory to the party which was not represented.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول، وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).

٤ - قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(B) Settling and modifying the inventory:

The inventory settlements shall be carried out by the contractor and authority, the increase and shortage report shall be done by the joint venture company, contractor and authority. The inventory lists shall be modified by the joint venture company.

ARTICLE NO. 4

COSTS REIMBURSEMENT

(A) Costs reimbursement statements, cost-reimbursement gold statements:

According to the provisions of Article No. 7 herein, The contractor shall submit as soon as possible but not after fifteen days (15) from receiving the joint venture company's reports of exploitation and exploration work for the quarter calendar year to the authority a report for that quarter year in which it clarifies the following:

1- The refundable costs deferred from the previous quarter year, if any.

2- The refundable costs incurred and paid during the quarter year.

3- The total refundable costs for the quarter year (1 + 2).

4- The gold value specified for costs refund, which the contractor lonely got and disposed for the quarter year.

5- The costs value refunded for the quarter year.

6- The refundable costs deferred to the following quarter year, if any.

(B) payments:

If the said statement showed an amount due to the authority, then the amount shall be paid by the contractor to the authority in USD upon submitting the said statement. If the contractor fails to pay any of these amounts to the authority on the due date thereof, then the contractor shall pay a yearly interest of two and a half percent (2.5%) higher than the interest price of London Bank Group (LEBOR) for the three-months-USD trust funds and which is prevailing at the date of interest. The paid interest shall not be refundable.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقًا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(C) Settling the gold surplus assigned to cost refund:

The authority is entitled to take all its dues from the gold surplus assigned to cost refund in kind according to Clause G in Article No. 7 herein during the mentioned quarter year. The settlement becomes required on submitting this statement when the contractor gets more than its entitlements from the surplus gold assigned to cost refund.

(D) Review:

The authority is entitled, within twelve months (12) after receiving any of the aforementioned statements in Article No. 4, to review the statement and object on it. The authority and contractor shall agree on any required amendments, and the accounts and documents shall be available to the authority during the mentioned twelve months (12) period.

(A) Accounts of exploration obligations observance:

The contractor shall have an account to observe the exploration obligations and the periodical account for observing the total amounts of exploration expenses stated in the statements under Article No. 1, Clause B.1 in this annex; after deducting any excluded amounts agreed on by the authority and contractor, and after the written objections by a non-operator according to Article No. 1, Clause C.1 in this annex. The aforementioned shall be for determining the fulfillment date as per the minimum limit of exploration obligations.

(b) Account of cost refund control:

The contractor shall open an account for controlling the cost refund and the equivalent periodical account of monitoring the remaining amount of refundable costs, if any, as well as the costs refunded and gold surplus assigned to cost refund, if any.

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- نفقات البحث
- نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل
- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م. ع. تشكل دخلا إضافيًا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الاتفاقية منقوصًا منه مبلغًا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع.

(c) Main accounts:

For the purpose of labeling the costs, expenses, and expenditures for costs refund, as well as determining the fulfillment date of minimum exploration obligations, the costs, expenses and expenditures shall be registered in main accounts that include the following:

- Exploration expenses.
- Exploitation expenses, notwithstanding the operation expenses.
- Operation expenses

The necessary sub accounts shall be opened thereto.

The contractor shall open income accounts within the limits required to monitor refunding the costs and gold assigned to cost refund.

ARTICLE NO. 6

TAXES APPLICATION PROVISIONS

It is known that the contractor shall be subject to the Egyptian income tax laws, save otherwise stated herein, and any income taxes paid by the authority on behalf of the contractor in the A.R.E considered as additional income to the contractor shall also be subject to the income tax in the A.R.E, i.e. "summed".

The "contractor's primary income" is the contractor's annual income as per Article No. 3, Clause M.2 herein, deducting therefrom an amount equivalent to the Egyptian income tax due on the total income of the contractor.

"The total value" is the amount added to the primary income to obtain "the income subject to tax", therefore, the total value equals the income taxes in the A.R.E.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيـــمـــــة المجملـة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيـجـة لمختلف الضـرائب المفـروضـة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو مـعـدل ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروبًا فى الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افـتـرضنا أن الدخل المبـدئى هو ١٠ دولار وأن مـعـدل ضـريبـة الدخل فى ج.م.ع. هو أربعين فى المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناء عليه :

الدخل المبدئى	١٠,٠٠	دولار
زائداً : القيمة المجملة	٦,٦٧	
الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧	دولار
ناقصًا : ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪	٦,٦٧	
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠	دولار

Accordingly:

Income subject to tax = primary income plus total value.

Total value = income tax in the A.R.E imposed on the income subject to tax.

If the income tax rate in the A.R.E, which means the applicable rate or accumulated tax, result from different taxes imposed on income or profits in the A.R.E, and is a fixed rate and does not depend on the income level, then:

The total value = income tax rate in the A.R.E multiplied by income subject to tax

By adding the abovementioned two equations, the first and last, the:

$$\text{Total value} = \frac{\text{Primary income x Tax Rate}}{\text{1 - Tax Rate}}$$

The tax rate is represented by a decimal figure.

Following example illustrates the abovementioned mathematics.

If we suppose that the primary income is 10 dollars, and the income tax rate in the A.R.E is forty percent (40%), then the total value equals:

$$\frac{\$\ 10 \text{ x } 0.4}{1 - 0.4} = \$\ 6.67$$

Thus, accordingly:

Primary Income	$ 10.00
Plus: Total Value	6.67
Income Subject to tax	$16.67
Minus: Income Taxes in the A.R.E rating	6.67
Contractor's Income After Deducting Taxes	$ 10.00